

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص : قانون اقتصادي

إشراف الأستاذ:

عياشي بوزيان

من إعداد الطالبة:

عدنان أم كلثوم

لجنة المناقشة

الأستاذ: عياشي بوزيان..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ: الشيخ قويدر ..... رئيسا.

الأستاذ: عثمانى عبد الرحمان..... عضوا مناقشا.

دفعه 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و عرفان

باسمك الله نستعين على أمور الدنيا و الدين و بك آمنا و عليك  
توكلنا .

و انت على كل شيء قدير و لك الحمد الكثير و الشكر الدائم .  
و الصلاة و السلام على سيدنا محمد الداعي الى سبيل ربه بالحكمة  
و الموعظة و الحسنة  
على اله و صحبه و الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه اما بعد  
هي كلمة أبت الا الحضور .

هي كلمة شكر و تقدير الله عز وجل الذي وفقنا على اتمام هذه  
المذكرة في احسن الاحوال

هي كلمة شكر و عرفان الى الذين امدنا بتجربته و صادق عونه  
و سديد توجيهاته الى الأستاذ عياشي بوزيان .  
و ايضا دون ان ننسى كامل اساتذة كلية الحقوق بسعيدة  
بفضلكم تغلبنا على صعوبات جمّة و لا نستطيع مكافئتهم الا  
بالدعاء .

# اهداء

الى من قال الله تعالى فيهما ( و قضى ربك الا تعبدوا الا اياه  
بالوالدين احسانا )

الى التي حملتني و هنا على وهن

الى التي منذ ولادتي و هي بالخير لي داعية , و كانت بالحب  
و الحنان لي راعية هي التي القلب يهواها .

و العمر فداها , و العين ترتاح لرؤيتها .

الى التي سهرت الليالي و بكت افراحي و احزاني , الى من صنعت من  
تعبها سلاحا , و من قلقها راحة لي أُمي الحبيبة بن ساعد فاطمة .

الى من يرتاح الفؤاد عند مجالسته , الى من سهر على رعايتي و من  
علمني الصبر على الشدائد , و محاربة الفشل , الى من زرع في  
نفسي الاخلاق و المبادئ الفاضلة أبي العزيز عبد القادر .

كما اهدي هذا العمل الى جدتي و عماتي و خلاتي و اخوي ابراهيم  
و أمين و أختي الحبيبة سارة و الى صديقتي الحبيبة صليحة .

كما لا يفوتني الشكر الى رئيس المحكمة و محافظ الدولة

و جميع زملائي في المحكمة الادارية .

كذلك الى من يحبهم قلبي و لم ينساهم .. قلمي .....



-المقدمة :

الفصل الأول : تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

المبحث الأول : ماهية و طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الأول : الجدل الفقهي حول طبيعة الشخص المعنوي محل المساءلة .

المطلب الثاني : الاتجاه التشريعي لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

المبحث الثاني : مجال تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

المطلب الأول : الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المسؤولية .

المطلب الثاني : الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة .

المبحث الثالث : الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة على الأشخاص و الأموال .

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

الفصل الثاني :أحكام و ضوابط المسؤولية الجزائية للبنك .

المبحث الأول : شروط و عناصر قيام المسؤولية الجزائية للبنك .

المطلب الأول : شروط قيام مسؤولية البنك .

المطلب الثاني : عناصر قيام المسؤولية الجزائية للبنك .

المبحث الثاني : الاجراءات المتخذة من طرف البنك في فتح الحسابات البنكية و حفظ

المستندات .

المطلب الأول : الاجراءات الوقائية .

المطلب الثاني : الزام البنك باتخاذ الحيطة و الحذر في فتح الحسابات البنكية و حفظ

المستندات.

المبحث الثالث : العقوبات المقررة لموظفي البنك عن جريمة تبييض الأموال نموذجاً .

المطلب الأول : العقوبات الأصلية .

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية .

الخاتمة :

## مقدمة:

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون<sup>1</sup>.

وإذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان " الشخص الطبيعي" فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره، جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه، إذ أنها لم تغن بغناء أحدهم وظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها اعتبره شخصية افتراضية، والبعض الآخر حقيقة، وثالث جعل منه تقنية قانونية، لينتهي الأمر إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية<sup>2</sup>.

وإذا كان الشخص المعنوي في الماضي يلعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية فإن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث أدت إلى انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاق نشاطاتها وأصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات وتتملك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة، وبالتالي فكما بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على السواء فإن بعضها قد يقع في الأخطاء وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرارا إجتماعية جسيمة تفوق الكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته نظرا لما يتمتع به من إمكانيات ووسائل.

و قد أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المرتكبة الواقعة منها على الأشخاص أو الأموال، كالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تكوين جمعيات الأشرار، تبييض الأموال، وأضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر به لإرتكاب أفعال مضرّة بأمن الدولة في الداخل أو الخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية بإسمه ولحسابه الخاص.

وإذا كانت معاقبة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال التي ترتكب من قبلهم أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص المعنوي لا تكفي بمكافحة مثل هذه الجرائم، فإنه كان ينبغي على الفقه إعادة النظر في مساءلة الشخص المعنوي مدنيا و جنائيا.

وإذا كان الفقه والقانون قد أترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن فكرة مساءلة هذا الأخير جزائيا ظلت إلى عهد قريب محل جدل فقهي

<sup>1</sup> الدكتور توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى 1978 ص 276.

<sup>2</sup> انظر الدكتور رمضان أبو السعود: شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1999، ص 253.

واختلاف قضائي، إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني التي يؤيدها جمهور الفقه، ظلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة والتمييز في حين أنه يفنقده لهذين الشرطين.

فيما ذهبت التشريعات الأنجلو ساكسونية التي كان لها فضل السبق في الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مادام بالإمكان مساءلته مدنيا وهو لا إرادة له معتبرين أن المنطق يقتضي ذلك.

وقد كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثره على التشريعات والقضاء، فمنهم من أخذ بهذه المسألة كمبدأ عام، ومنهم من جعلها في قوانينه كاستثناء، ومنهم من استبعدتها جملة وتقصيلا.

وعلى غرار هذه التشريعات، أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي، إلى الإقرار الجزئي، إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 16/04 من حيث الجزاء، والقانون رقم 15/04 من حيث الإجراء، متعقبا في ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي حسم بقانون 1992/12/16 الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح، بعد مناقشات هامة ومفاوضات معقدة، لينتهي به الأمر إلى الاعتراف بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، بعد تكرار النصوص الخاصة في قوانين متعاقبة استجابة للضرورات العملية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، مؤكدا ما جاءت به مؤتمرات دولية عديدة في بوخارست، روما، بودبست، والقاهرة...<sup>3</sup>.

وأمام هذه التطورات الهامة، كان من الضروري تجسيد هذه المسؤولية على مستوى التشريع والقضاء، لتكييف قانون العقوبات مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها.

لذا تتضح أهمية اختيارنا لموضوع **"المسؤولية الجزائية لبنك في التشريع الجزائري"** من الناحية النظرية أو العملية، في كونه موضوع لا يزال يتسم بالدقة ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق، والراجعة أساسا إلى صعوبة ترجمة النصوص وإسقاطها على مفهوم وطبيعة الشخص المعنوي، خاصة وأن القضاء الجزائري لا يزال خام في هذا المجال، مما سي طرح لا محالة في القريب العاجل عدة إشكالات تتطلب الحل السريع، لمواكبة التطورات التي تشهدها بلادنا في جميع المجالات.

<sup>3</sup> - انظر الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي و عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء، جامعة الإسكندرية 1997،

لذا فإن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري خطوة جريئة إلا أنها تتطلب بالمقابل بعض التحليل للإجابة عن بعض المفاهيم الغامضة التي أفرزتها النصوص المستحدثة.

- فمن هو الشخص المعنوي؟
- وكيف يتحدد مجال قيام المسؤولية الجزائية اتجاهه؟
- من حيث الشروط الواجب توافرها.
- الأشخاص محل المساءلة.
- الجرائم موضع المتابعة.
- وما هو النظام العقابي لتجسيد هذه المسؤولية؟
- من حيث إجراءات المتابعة.
- العقوبات المستحدثة ومجال تطبيقها.

وللإجابة عن هذه التساؤلات، اعتمدنا في عرضنا منهجية تحليلية نقدية مقارنة، وفق ترتيب منطقي، حتى يمكننا الإلمام بقدر الإمكان بمضمون مبدأ تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المستحدث بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بالموازاة مع ما سار فيه التقنين الفرنسي، إنطلاقاً من إستقراء النصوص و التعليق عليها.

بحيث بدأنا البحث بفصل تمهيدي، عنوانه بماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تطرقنا فيه إلى تحديد مفهوم الشخص المعنوي كمحل للمساءلة الجزائية، قبل أن ننقضى التعاقب المرحلي لتطور نظرة كل من الفقه و التشريع الجزائري اتجاه التكريس الفعلي لهذه المسؤولية.

لنفرد الدراسة في الفصل الموالي، للبحث عن مجال هذا الإقرار من حيث الأشخاص محل المساءلة و الجرائم موضع المتابعة مع تحديد الشروط الواجب توافرها.

و نختتم بفصل مستقل للحديث عن النظام العقابي المستحدث لتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من خلال تحديد الأحكام الإجرائية، الجزاءات المقررة، ومجال تطبيقها.

تفترض الشخصية القانونية وجود أشخاص معنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية كطرف للحق.

فهل يعني ذلك أن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي؟ أم يختلف كل منهما عن

الآخر؟

للجواب نعطي لمحة سريعة عن الشخص المعنوي نتعرض من خلالها إلى:

التعريف به (مطلب أول).

استخلاص عناصره ومقوماته (مطلب ثاني)

أعطيت الشخصية المعنوية عدة تعريفات:

منها ما قدمه الأستاذ رمضان أبو السعود بقوله: "الشخصية المعنوية ماهي إلا مجموعات من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين بها"<sup>3</sup>.

كما عرفها الدكتور عمار عوايدي بأنها: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا " شخص قانوني" مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة"<sup>4</sup>.

وهناك أيضا من يعرفها على أنها "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام، كالدولة، الولاية والبلدية، أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات"<sup>5</sup>.

كما عرفها الدكتور سميح عالية " بأنها تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل، ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات، وهي متعددة الأشكال إذ من بينها الدولة، المؤسسات العامة، المصالح المستقلة، البلديات، الجمعيات، النقابات، الشركات، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية"<sup>6</sup>.

وما يمكن ملاحظته عن هذه التعريفات، أنها تنظر إلى الشخصية المعنوية من زاوية واحدة فتتفق في تعريفها على مجموع العناصر المكونة لها، والغرض الذي أنشئت من أجله، وكذا النتائج المترتبة عن الاعتراف بها.

<sup>3</sup> د/ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 247.

<sup>4</sup> الدكتور عمار عوايدي: القانون الإداري، النظام الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2000، ص 182.

<sup>5</sup> الدكتور عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر 1999، ص 52.

<sup>6</sup> الدكتور سميح عالية: شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة 1998، ص 286.

واجتهادا منا نعرف الشخص المعنوي إجمالا على أنه "مجموعة من الأشخاص والأموال أنشئت من أجل تحقيق أغراض معينة يعجز عن القيام بها في فترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر، مما ينتج عنها خلق شخص قانوني متميز ومستقل بذاته عن هؤلاء الأشخاص المكونين له، ويكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه الخاص".

وإذا كان هذا تعريف الشخص المعنوي فما هي عناصره ومقوماته لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة فمنها الموضوعي، المادي، والمعنوي، ويشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية، ما عدا العنصر الشكلي فاشتراطه يختلف من حيث هو باختلاف الشخص المعنوي.

#### أولا/ العنصر الموضوعي:

وهو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، فلإرادة دور فعال في ذلك، فالشركات لا تنشأ إلا بعقد كما جاء في نص المادة 416 من القانون المدني وهو ذاته بالنسبة للجمعية إذ تنشأ بمقتضى اتفاق وفق نص المادة السادسة من قانون الجمعيات<sup>7</sup>.

#### ثانيا/ العنصر المادي:

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشائه، ففي مجموعة الأموال، كشركات المساهمة لا بد من توافر المال وأن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص.

#### ثالثا/ العنصر المعنوي:

يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة، سواء كان هدفا عاما يحقق بذلك المصلحة العامة أو خاصا بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ولابد من تحديد الغرض ماليا كان أو غير مالي، إضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة.

#### رابعا/ العنصر الشكلي:

هذا العنصر مهم جدا في تكوين بعض الأشخاص المعنوية، خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والشهر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية، كالشركة اشترط أن يكون عقدها مكتوبا في شكل رسمي وإلا كانت باطلة وفقا للمادة 418 قانون مدني جزائري، والمادة 545 من القانون التجاري، إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري تبعا لأحكام المادة 417 من القانون المدني.

<sup>7</sup> قانون رقم: 31/90 الصادر في: 1990/02/04، جريدة رسمية رقم: 53، لسنة 1990.

وبتوافر هذه العناصر يتم الاعتراف بالشخص المعنوي، بعد تدخل المشرع لإنشائها وإعطائها الصبغة القانونية ككيان لموجود قانوني ومحدد وهو ما يعرف بالاعتراف العام، كما يمكن أن يفرد القانون للأشخاص الاعتبارية الذين لا تنطبق عليهم الشروط العامة وصفا خاصا ويتدخل حالة بحالة لإنشاءها بتشريعات خاصة، وهو ما يعرف بالاعتراف الخاص كما هو الحال بالنسبة للجمعيات<sup>8</sup>.

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني بقولها:

"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون يكون لها:

- ✦ ذمة مالية.
- ✦ أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي يقرها القانون.
- ✦ موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- ✦ نائب يعبر عنها.
- ✦ حق التقاضي.

لذلك فمن المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي يمكن له أن يملك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا، وأن يتمتع بكافة الحقوق عدا ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي، كما أنه يسأل مسؤولية مدنية سواء في ذلك مسؤولية عقدية أو تقصيرية، ويلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه، على أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة<sup>9</sup>.

لكن قد يرتكب ممثلوا الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أفعالا إجرامية، أو يخالفون الغرض من إنشائه، أو يوجهوا نشاطه إلى بعض صور السلوك التي يعاقب عليها القانون.

فإلى أي مدى يمكن مساءلة الشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصا قانونيا مستقلا عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة؟ وبعبارة أخرى هل يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي ترتكب باسمه ولمصلحته الخاصة ممن يمثلها قانونا أو يعمل لديه؟

من السهولة أن نجيب بنعم عن السؤال المطروح، إلا أن تأصيل ذلك صعب لأنه لم يأت من عدم، بل خضع لتطور مستمر سواء في الفقه أو التشريع وهو ما سنعرفه في المبحث الموالي.

<sup>8</sup> أكثر تفصيلا انظر، فريدة زاوي: المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، مطبعة الجزائر، سنة 2002، ص 110، 111.

<sup>9</sup> الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، وعلى عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 27-28.

## الفصل الأول

تطور فكرة المسؤولية الجزائية

للشخص المعنوي

## الفصل الأول

### تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به تعديل كل من قانوني العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 الصادر بذات التاريخ.

وإقرار هذا المبدأ لم يأت من فراغ، بل سبقته مناقشات فقهية منذ نهاية القرن الماضي، ووضع قضائي خضع للتطور من إنكار مطلق، إلى محاولة التخفيف من غلو هذا الإنكار، إلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ، فضلا عن بعض الاستثناءات التشريعية وردت على المبدأ العام السائد والذي مفاده أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين، والتي من خلالها تبلورت إشكالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ما إذا ارتكب أحد ممثلي هذا الأخير جريمة باسمه ولحسابه.

فهل يمكن أن يسأل عنها بجانب مسؤولية الشخص الطبيعي؟  
الإجابة عن هذا السؤال خضعت للتطور سواء في الفقه أو التشريع وهو ما سنعالجه من خلال هذا المبحث بداية بتحديد:

موقف الفقه من طبيعة الشخص المعنوي "مطلب أول".

الاتجاه التشريعي المرحلي لتكريس هذه المسؤولية "مطلب ثاني"

يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به تعديل كل من قانوني العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 الصادر بذات التاريخ.

وإقرار هذا المبدأ لم يأت من فراغ، بل سبقته مناقشات فقهية منذ نهاية القرن الماضي، ووضع قضائي خضع للتطور من إنكار مطلق، إلى محاولة التخفيف من غلو هذا الإنكار، إلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ، فضلا عن بعض الاستثناءات التشريعية وردت على المبدأ العام السائد والذي مفاده أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين، والتي من خلالها تبلورت إشكالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ما إذا ارتكب أحد ممثلي هذا الأخير جريمة باسمه ولحسابه.

فهل يمكن أن يسأل عنها بجانب مسؤولية الشخص الطبيعي؟

الإجابة عن هذا السؤال خضعت للتطور سواء في الفقه أو التشريع وهو ما سنعالجه من خلال هذا المبحث بداية بتحديد:

موقف الفقه من طبيعة الشخص المعنوي "مطلب أول".  
الاتجاه التشريعي المرحلي لتكريس هذه المسؤولية "مطلب ثاني"

## المبحث الأول ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن ما تقدم بشأن مسؤولية الإنسان الحي المدرك المختار عن الجرائم التي يرتكبها، تفره التشريعات الحديثة قاطبة ولا تثير خلافا في الفقه أو القضاء، إلا أن القانون يعرف بجانب الشخص الطبيعي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري، وهو من الموضوعات التي كانت مثار جدل ونقاش في الفقه والقضاء، وذلك لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير باعتباره شخصا مميزا عن ممثله يسأل عن هذا الفعل و توقع عليه عقوبة، أي ينسب إليه الفعل على أساس أن صدوره عن ممثله بصفته هذه يعني صدوره منه؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يقتضي منا أن نعرض في البداية إلى مفهوم الشخص المعنوي كمحل للمساءلة الجزائية، من خلال التطرق إلى تعريفه وتبيان عناصره ومقوماته .  
قبل أن نتلمس تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال استقراءها في كل من الفقه والتشريع الجزائري، بداية من مرحلة عدم الإقرار، إلى الإقرار الجزئي، فالتكريس الفعلي لهذا المبدأ في تعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية (المبحث الثاني)

## المطلب الأول

### الجدل الفقهي حول طبيعة الشخص المعنوي محل المسألة

لقد ظل الفقه طوال القرن الماضي يردد القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، إلى أن بدأ في نهاية القرن التاسع عشر وعلى وجه التحديد في رسالة الفقيه الفرنسي **A Maestre** سنة 1899 يعتنق صراحة الفكرة القائلة بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً<sup>10</sup>. ورغم ذلك وخلال القرن العشرين ظل الرأي في الفقه بين مؤيد ومعارض، وإن كان ميدان المعارضة أخذ ينحسر تدريجياً مفسحاً المجال لأنصار هذه المسؤولية وللمعارضين والمؤيدين وجهة نظرهم التي أسندوا عليها<sup>11</sup>.

فمؤدي الرأي المعارض الذي دافع عليه على وجه الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر، أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، ذلك لأن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعيين.

فعلى مستوى الإسناد، يستحيل من الناحية القانونية أن تسند لشخص معنوي خطأ شخصياً حيث لا يتوافر له وجود حقيقي ولا يتمتع بالإرادة، والمسؤولية الجزائية تستلزم قيامها خطأ شخصياً يتمثل في إمكانية إسناد هذا الخطأ للشخص الذي ارتكبه<sup>12</sup>.

لذا فالنتيجة المنطقية لهذه الحقيقة، هي أن الشخص المعنوي هو محض خيال **Fiction ou personne incorporelle** ولا يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجزائية، ذلك أنه إفتراض قانوني إقتضته الضرورة من أجل تحقيق مصالح معينة ولا يتصور إسناد الجريمة إليه من الناحيتين المادية والمعنوية<sup>13</sup>.

وعلى مستوى العقوبة، فهناك عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، وإن أمكن توقيع بعضها فسوف نصيب بلا شك الأشخاص الطبيعيين (مساهمين أو أعضاء) وهؤلاء الأشخاص لا ذنب لهم في وقوع الجريمة، و بالتالي يؤدي تطبيقها على الشخص المعنوي إلى التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يفيد عدم توقيعها إلا على من ساهم شخصياً في وقوع الجريمة<sup>14</sup>.

<sup>10</sup> الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، محمد أبو العلاء عقيدة، دار الفكر العربي، لبنان، 1997 ص 43

<sup>11</sup> Voir Thierry garé, Catherine ginestes, droit pénal, procédure pénale, cours Dalloz, série hyper cours édition 2000, page 178ets.

<sup>12</sup> الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، منقحة و متممة، سنة 2004، ص 216.

<sup>13</sup> الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي وعلى عبد القادر القهواجي: المرجع السابق، ص 101.

<sup>14</sup> الدكتور أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 216.

بينما يرى أصحاب الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي دافع عليه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون، أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية *reality juridique* ليست في حاجة إلى إثبات حاليا كما أضحت إمكانية ارتكابه للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام *une reality criminologique*.

وقد سبق للقانون المدني والتجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية، وحين الوقت ليعترف قانون العقوبات لها بذلك خاصة وأن حياتها المستقلة عن حياة أعضائها تتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط مكوناتها.

ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة، مصادرة، إغلاق، وحل لا يشكل عائقا أمام معاقبتها.

لذا أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئا فشيئا، حتى أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات، كإنجلترا منذ سنة 1889، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، فرنسا بصدر قانون العقوبات الجديد بتاريخ 1992/12/16، ومن البلدان العربية نجد قانون العقوبات اللبناني، الذي كرس صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا في المادة 210 منه<sup>15</sup>.

فما هو موقف التشريع الجزائري من كل ذلك ؟

## المطلب الثاني

### الاتجاه التشريعي حول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن إبراز موقف التشريع الجزائري خلال الحقبة السابقة لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية له بالأهمية بما كان، حتى يمكننا معرفة اتجاه المشرع إلى التكريس المرحلي للمسؤولية الجزائية، الذي أملت عليه جملة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفت بها بلادنا، قصد إيجاد جوابا للتساؤل الذي فرض نفسه ولعدة سنوات حول ما إذا كان جائزا إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير المؤسسة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا ؟

وحتى نصل إلى الجواب سنتطرق إلى جملة التشريعات المرحلية المتعاقبة في كل من قانون العقوبات أو القوانين المكملة له المعالجة لهذه المسألة بداية من مرحلة:

➤ عدم الإقرار إلى

➤ الإقرار الجزئي إلى

<sup>15</sup> الدكتور بوسقيعة أحسن: المرجع السابق ص 216.

➤ التكريس الفعلي لهذا المبدأ.

### (1) مرحلة عدم الإقرار:

كقاعدة عامة جاء بها قانون العقوبات لسنة 1966 الذي لم ينص في مواده على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي.

فنصت المادة التاسعة منه في بندها التاسع على عبارة "حل الشخص الاعتباري" ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات والجنح، وهذا ما قاد إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمناً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب<sup>16</sup>.

• أنه لا يوجد أي دليل يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة "حل الشخص الاعتباري" عقوبة مقررة لشخص معنوي ارتكب جريمة باسمه ولحسابه، والواقع أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جنائية أو جنحة.

• إضافة إلى أن الوارد في هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصي<sup>17</sup> لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على مزاوله مهنة أو نشاط أو فن، وبذلك يكون حكم المادة 23 الذي يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصراً على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين.

ثم أن المشرع الجزائري قد أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة، وشروط تطبيقها و ذلك بكيفيتين:

➤ الأولى/ تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

➤ الثانية/ تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة سالفه الذكر، وحيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات و القوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقاً حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة<sup>18</sup>.

هذا يحيلنا إلى إشكال آخر ورد في المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة ضمن الباب الخامس، الذي ينظم أحكام "صحيفة السوابق القضائية" فهذه المادة تضع أحكاماً خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية، وتحدد المادة

<sup>16</sup> الدكتور أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 217.

<sup>17</sup> وردت في قانون العقوبات تحت عنوان "تدابير الأمن الشخصية".

<sup>18</sup> الدكتور أحسن بوسقيعة: نفس المرجع، ص 218.

حالات هذه البطاقة فتتص في الفقرة الثانية "كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة".

والسؤال الذي يطرح هنا: هل معنى ذلك أن المشرع الجزائري قد حاد على الأصل وأقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

يرى الدكتور "مضافي" في شرحه لهذه المادة، بأن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة السابقة الذكر يكون قد استبعد في الواقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وبالتالي استبعد الاعتراف بمسؤولته كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية<sup>19</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه ونحن بهذا الصدد ما جاء به القانون رقم 09.01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات<sup>20</sup>.

إذ جاء في المادة 144 مكرر 1و المادة 146 المعدلتان، حديث عن النشيرية التي تسيء إلى رئيس الجمهورية، أو الهيئات النظامية أو العمومية، بنشرها عبارات تتضمن إهانة، سبا أو قذفا حيث تتعرض هذه النشيرية للعقوبات الجزائية المجسدة في الغرامات المالية.

إلى أن السؤال يثور حول من يتحمل المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم الناتجة عن مقال صحفي، عنوان يومي، رسم كاريكاتوري، هل تؤول إلى الصحفي الذي قام بهذا العمل شخصيا، أو إلى المسؤول عن النشيرية باعتباره من سمح بنشر مثل هذه المقالات أو الرسوم، أم مساءلة النشيرية ذاتها؟

للإجابة على ذلك لا بد من تحديد مدى تمتع النشيرية بالشخصية المعنوية من عدمه، لأنه سبق وأن توصلنا إلى أن أي كيان قانوني حتى يمكن مساءلته لا بد من أن يتمتع بالشخصية المعنوية قبل كل شيء.

غير أنه ما يبدو غريبا في هذه المسؤولية، هو التناقض الذي وقع فيه المشرع في القانون 07/90 المتعلق بالإعلام فمن جهة يقرر أن النشيرية هي عبارة على شركات أو مؤسسات بما يترتب على ذلك من آثار، ثم يأتي في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد" في المادة 41 منه ليقرر أنه "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشره دورية أو أي خبر يثبت بواسطة الوسائل السمعية البصرية" وهو موفق واضح في تحديد الجهة المسؤولة، لكن بالمقابل في الباب السابع المتعلق بالأحكام

<sup>19</sup> رضا فرح: شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1976. ص 112

<sup>20</sup> أكثر تفصيلا انظر: الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، طبعة

الجزائية في المادة 79 يقرر نوعان من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية، في الغرامة والوقف.

ومن هذا التحليل نجد أن تطبيق القواعد العامة أمرا حتميا، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في 26 جوان 2001، إذ أن الأصل هو تطبيق القانون العام ما لم يرد نص خاص يقيده، وهو ما كان معمول به بموجب قانون الإعلام 07/90 إلى غاية تعديل 2001 الذي أقر المسؤولية الجزائية للنشئية.

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح، وإنما نص عليها بصورة ملتوية محددة في نص وحيد، مما يدفعنا إلى البحث في النصوص القانونية الخاصة.

## (2) مرحلة الإقرار الجزئي<sup>21</sup>:

ظهر من خلاله اتجاه المشرع إلى الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فجاء القانون رقم 36/90 المعدل بالقانون رقم 25/91<sup>22</sup> في المواد من 4 إلى 57 حيث نصت المادة 303 منه المقطع 09 على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، والممثلين الشرعيين، أو القانونيين للمجموعة. ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها"

كما جاء في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03<sup>23</sup> صراحة في المادة الخامسة منه "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن (مخالفات الصرف) المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

وما يلاحظ على هذا النص، أنه لم يحصر الأشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيودا، على خلاف التشريعات المقارنة وهو ما تداركه المشرع بتعديل رقم 01/03 ليحدد الأشخاص

<sup>21</sup> أنظر د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 218.

<sup>22</sup> قانون رقم: 36.90 المؤرخ في: 1990/12/31: المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم: 25.91 المؤرخ في: 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر رقم: 65 .

<sup>23</sup> الأمر رقم: 01.03 المؤرخ في: 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم: 22.96 المؤرخ في: 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: ج ر رقم: 12، سنة 2003.

المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية، إضافة إلى شروط قيام المسؤولية -أن ترتكب لحسابه، ومن قبل أجهزته أو ممثليه- مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة.

والى جانب ذلك نجد القانون رقم 09/03<sup>24</sup>، يعاقب في المادة 18 منه، الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في المواد من 9 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ويبقى لنا أن نشير إلى بعض النصوص القانونية الأخرى التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها ألغيت بتعاقب القوانين، كالأمر رقم 37.75 المؤرخ في 19 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، الذي ألغي بالقانون رقم 12.89 المؤرخ في 05/07/1989، متخليا بذلك عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالمقابل نجد بعض النصوص التي أقرت ضمنا هذه المسؤولية، كالأمر رقم 06.95 المؤرخ في 25/01/1995 المتضمن قانون المنافسة<sup>25</sup>.

ومن خلال ما سبق ذكره، نلاحظ أمام الخلط والغموض الذي أضفاه المشرع الجزائري على قانون العقوبات أو حتى في القوانين الخاصة، جعل من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أكثر تعقيدا عند ترجمة هذه النصوص عند التطبيق.

لذا كان أمام القضاء الجزائري أن استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة<sup>26</sup>.

كما تجاهل المجلس القضائي بعناية الديوان الوطني للحليب، عند النظر في جريمة سوء التسيير<sup>27</sup> التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان، عندما تم العثور على كميات كبيرة من الحليب متجاهلا كون هذا الأخير شخص معنوي ودون الأخذ لا بمسؤوليته الجزائية ولا حتى المدنية.

ويظهر الحرج الذي كان يحس به القضاء إزاء غياب النص الصريح على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة تعود وقائعه إلى اتهام المدعو (وع) بترويج شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان، وبالفعل

<sup>24</sup> قانون رقم: 09/03 المؤرخ في: 19/07/2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها ج ر رقم: 43، سنة 2003.

<sup>25</sup> ألغي بموجب الأمر رقم: 03.03 المؤرخ في: 19/07/2003، دون أن يلغي المسؤولية الجزائية الضمنية للشخص المعنوي.

<sup>26</sup> غرفة الجناح والمخالفات قرار: 1997/12/22، ملف 155884 غير منشور، أنظر الملحق.

<sup>27</sup> قرار غرفة الجناح والمخالفات رقم: 19.785 المؤرخ في: 26/11/1981 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية 2001 أنظر الملحق.

فإن الشركة المستفيدة أبتت على الشيك عندها ولم تقدمه إلا بعد حوالي ثمانية عشر شهرا عندها تبين أنه بدون رصيد، وكان من الطبيعي أن تدين محكمة الجناح صاحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد وقبول الشركة كطرف مدني<sup>28</sup>.

لذا لا جدال في أنه بدون النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية، وعلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، وعلى النظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، لا يمكن في ضوء تلك النصوص القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة.

### (3) مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية:

وهو ما خلاص له تعديل كل من قانون العقوبات 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 الصادر بذات التاريخ، بعد أن قادت إليه عدة دوافع واعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى رأسها القانون الفرنسي<sup>29</sup> -نظرا لتطابق التشريعين-، مما أدى إلى استحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخاص والجرائم، ومشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي بواسطة أعضائه أو ممثليه، دون أن تنفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

فما هو مجال تطبيق هذه المسؤولية؟

وما هو النظام العقابي المستحدث لتكريس ذلك؟

<sup>28</sup> الدكتور أحمد مجحودة: أزمة الوضع في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن الجزء الأول، دار النهضة سنة 2000، ص 547.

<sup>29</sup> الدكتور عمر سالم: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة 1995 ص 13 وما بعدها

## المبحث الثاني

### مجال تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

قبل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، كان هذا الأخير موضع مساءلة مدنية فقط، إلا أن التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفت بها بلادنا جعلت المشرع ينظر للشخص المعنوي من جانب جزائي متعديا بذلك إطار التعويض المدني مما فرض عليه استحداث مجال لمساءلته جزائيا. لذا سوف نحاول من خلال هذه الدراسة إبراز كيفية تنظيمه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وهذا يعني أننا سنتناول هذا الموضوع من الوجهة التشريعية، بداية بتحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وهذا يستوجب أن نفرق بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة نظرا لخصوصية المشاكل المتعلقة بالنوعين (مبحث أول).

كما يستلزم أن نتطرق إلى الجرائم التي من شأنها أن تسند للأشخاص الاعتباريين انطلاقا من النصوص القانونية التي تفرض لكل جريمة نص خاص في إطار مبدأ الشرعية (مبحث ثاني).

لنخلص في الأخير إلى الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من حيث المتابعة، التحقيق و المحاكمة (مبحث ثالث)

## المطلب الأول الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المسؤولية

على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يجعل من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مبدأ عاماً، فإن قرر هذه المسؤولية لكافة الأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أنه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة، إذ استبعد من نطاق المادة 2/121 قانون عقوبات كل من الدولة والتجمعات المحلية، بالمقابل حصرت المادة 51 مكرر مجال المسؤولية الجزائية في أشخاص القانون الخاص، إذ استثنت كل من الدولة، الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وإن كانت التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها على استثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجالها، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وبدرجة أقل الجماعات المحلية. أمام هذا وجب تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً وفقاً للمادة 51 مكرر بداية بالأشخاص المعنوية العامة "مطلب أول". فالأشخاص المعنوية الخاصة "مطلب ثاني".

## المطلب الثاني الأشخاص المعنوية العامة والخاصة

يبدو لنا أنه مما يتجاوز حدود هذه الدراسة البحث عن الأشخاص المعنوية العامة بصفة تفصيلية، فقد تكفل الفقه والقضاء الإداري بتعريفها وبيان التفرقة بينها وبين الأشخاص المعنوية الخاصة، ونعتقد أن القضاء الجنائي في تحديده للمقصود بالشخص المعنوي سوف ينطلق من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن<sup>30</sup>.

إلا أن هذا لا يمنع من توضيح بعض الملابسات التي تركها المشرع في مفهوم المادة 51 مكرر، خاصة ما تعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وأسباب استبعادها من مجال المسؤولية الجزائية.

وقبل ذلك يتعين علينا أن نحدد مفهوم كل من الدولة والجماعات المحلية كأشخاص معنوية إقليمية.

<sup>30</sup> أكثر تفصيلاً، أنظر، ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2004، ص 125 وما بعدها.

فأما الدولة يقصد بها الإدارة المركزية "رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات،..." ومصالحها الخارجية "المديريات الولائية ومصالحها"، فلاستثنائها ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها والفردية، وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقتهم.

وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري ويقصد بها الولاية والبلدية، فقد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها ما يستثنيها من المسؤولية، ومنها ما يبقى عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا، ومنها ما اتخذ موقفا وسطا كما هو حال القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها، غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو القانون العام.

أمام هذا الوضع نتساءل عن أسباب الاستبعاد المطلق للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية في نص المادة 51 مكرر، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر عنها بعيدا عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة ؟

إضافة إلى هذا جاءت ذات المادة لاستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها، على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمساءلة الجزائية، وهو ما يخالف مبدأ المساءلة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال، فإن كان المبرر الوحيد لعدم مساءلة كل من الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وأنه من غير المعقول متابعة ومعاينة هذا الأخير لهذه الفئات من الأشخاص، رغم أن الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيدا عن امتيازات السلطة العامة، إلا أنه بالمقابل لا نجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية<sup>31</sup>.

ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة أقل، حسب ما جاء به القانون رقم 88/01 المؤرخ في 88/01/12 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام *DROIT PUBLIC*.

### **أ- مؤسسات عمومية ذات طابع إداري: EPA:**

تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية، تتخذها الدولة و المجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية، وتخضع في أنشطتها إلى القانون العام، ومن هذا القبيل:

\* المدرسة العليا للقضاء (*ESM*) مرسوم تنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20/8/2005.

<sup>31</sup> أنظر الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 2004 ص7 وما بعدها.

\* الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية (ONOU) (مرسوم تنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 1995/3/22).

\* الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) (مرسوم تنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/9/24).

\* المستشفيات (مرسوم تنفيذي رقم 406/97 المؤرخ في 1997/12/02).

وقد أضاف القانون رقم 11/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي إلى هذه المؤسسات فئة أخرى وهي:

#### ❖ المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ومن هذا القبيل:

▪ مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية CREAD (مرسوم تنفيذي رقم 07/85 مؤرخ في 1985/12/17 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 455/03 المؤرخ في 2003/12/01).

▪ مركز تنمية الطاقات المتجددة CDER (مرسوم تنفيذي رقم 07/85 مؤرخ في 1988/03/22 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 456/03 المؤرخ في 2003/12/1).

▪ مركز البحث النووي مرسوم رئاسي رقم 86/99 المؤرخ في 15/أفريل/1999.

وأضاف القانون رقم 05/99 المؤرخ في 1999/4/4 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي:

#### ❖ المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

التي تشمل الجامعات والمراكز والمدارس ومعاهد التعليم العالي (مادة 38 من القانون رقم 05/99 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها).

دون أن ننسى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني، كصندوق النقاعات العسكرية (المادة 02 مرسوم رئاسي رقم 98/99 المؤرخ في 20/أفريل/1999).

#### **ب- مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC:**

هي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص، يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام، والقانون الخاص معا كل في نطاق معين كما جاء في المادة 45 من القانون رقم 01/88، هذا الأخير ولو أنه أدخل تحت طياته EPIC كأشخاص معنوية عامة، إلا أنها تبقى تتأثر غموض من حيث إخضاعها للمساءلة الجزائية بعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات، وهو

ما يثير نوع من الإشكال القانوني من حيث مكانتها في المساءلة بعد استحداث المسؤولية الجزائية ومن هذا القبيل:

▪ دواوين الترقية والتسيير العقاري *EPCI* (مرسوم تنفيذي رقم 147/91 المؤرخ في 1991/05/12).

▪ الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره *AADL* (مرسوم تنفيذي رقم 148/91 مؤرخ في 2001/05/2).

▪ الجزائرية للمياه *ADE* (مرسوم تنفيذي رقم 101/01 مؤرخ في 2001/04/21).

▪ بريد الجزائر (مرسوم تنفيذي رقم 43/02 مؤرخ في 2002/01/14).

وبدرجة أقل هيئات الضمان الاجتماعي (مادة رقم 01/49 مرسوم تنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1992/01/04). على اعتبار أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الصناديق، على خلاف المرسوم السابق رقم 223/85 في المادة 2 منه، أين صنفها على أنها مؤسسات ذات طابع إداري.

وكل هذه الملاحظات نرتقب زوالها في التعديلات اللاحقة لتحديد مجال هذه المسؤولية، أين يتمكن القاضي من تطبيقها بعيدا عن التخمينات التي تؤدي كثيرا من الأحيان إلى صدور أحكام متناقضة من حيث تكييف النظام القانوني لهذه المؤسسات كمحل للمساءلة من عدمه.

وفقا لنص المادة 51 مكرر فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون، مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى ذلك. وهكذا تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها: مدنية أو تجارية وأيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي، الرياضي، بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن الغي الفصل الخاص بها بالقانون رقم 04/01 المؤرخ في 2001/8/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخصصتها، سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونلغاز مادة 165 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 02/2/05 أو

شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة، والشركة الجزائرية الألمانية-هنكل-  
لمواد التنظيف *ENAD*...<sup>32</sup>

وبما أن المسؤولية الجزائية لا تنقرر إلا للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية،  
فإن المادة 417 من القانون المدني نصت على أن الشركة كعقد تعتبر بمجرد تكوينها شخصا  
معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استقراء إجراءات الشهر  
المنصوص عليها قانونا، على أن إخلال الشركة بهذه الإجراءات يخول للغير حق التمسك بتلك  
الشخصية في مواجهتها، أي أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها  
بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير.

أما بالنسبة للشركات التجارية فإن المادة 549 من القانون التجاري تنص " لا تتمتع  
الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء  
يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا  
إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر  
بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها "

انطلاقا من ذلك لا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية،  
وهو ما يثير خلافا حول إمكانية خضوع بعض الحالات للمسؤولية الجزائية، كالمجموعات أو  
التكتلات التي أنكر المشرع صراحة تمتعها بالشخصية المعنوية، كشركة المحاصة *Société en*  
*participation* التي لها صفة التستر ولا وجود لها اتجاه الغير، وهذا يعني أنه في حالة  
ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة، فإن المسؤولية تقع على عاتق المديرين أو أعضاء  
الشركة<sup>33</sup>، إضافة إلى شركة الواقع *Société de fait* لأنها تعتبر شركة لاغية فعاليتها تتساوى  
مع وضع الشركة التي يتم حلها بواسطة القضاء.

وعلى هذا الأساس قيل أن معيار الشخصية المعنوية يعد عنصرا ضروريا في تقرير  
المسؤولية الجزائية، وأنه متى ثبتت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساءلته جزائيا عن  
الجرائم التي يرتكبها وهو بصدد ممارسة نشاطه.

إلا أن اشتراط الشخصية المعنوية يثير من الناحية العملية إشكالية مدى مسؤولية  
الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء والتأسيس، ومرحلة التصفية ؟

<sup>32</sup> الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 2004 ص13 و ما بعدها.

<sup>33</sup> Voir: Didier boccon, gibod la responsabilité pénale des personnes morales présentation théorique et pratique édition alexandre le cassagne p187 Ets.

## 1 - مرحلة الإنشاء والتأسيس:

تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية من يوم تكوينها، على خلاف الشركات التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري، فإذا ارتكبت جريمة خلال فترة تأسيس الشركة، فهل يمكن إخضاعها لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات؟

سبق أن أوضحنا أن المشرع الجزائري قد نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والاستناد إلى عبارات النص يقود إلى نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في مرحلة الإنشاء والتأسيس، طالما أنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد.

## 2- مرحلة التصفية:

لا يترتب على حل الشركة مباشرة اختفاء الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من القضاء فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتاً طويلاً فإذا ارتكبت جرائم باسم الشخص المعنوي وهو في هذه المرحلة فهل يجوز مساءلته جزائياً؟

الجواب كان محل اختلاف بين الفقهاء، إلا أننا نجد أن الهدف من إبقاء الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية مستمرة بعد انقضاء الشركة طوال فترة التصفية لاتخاذ الإجراءات الضرورية وإبرام العقود والتصرفات، ستكون على هذا الأساس مسؤولية من الناحية الجزائية عن الجرائم المحددة في قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على أن تكون قد ارتكبت خلال هذه الفترة لحساب الشخص المعنوي وباسمه من طرف أجهزته أو ممثليه، على غرار ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 02/766<sup>34</sup>.

ونشير في الأخير إلى أن الأشخاص المعنوية الأجنبية تكون خاضعة لذات المسؤولية الجزائية التي تخضع لها الأشخاص المعنوية متى كانت نشاطاتها خاضعة لأحكام قانون العقوبات الجزائري.

<sup>34</sup> "تبقى الشخصية المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".

### المبحث الثالث

## الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

خلافًا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائياً من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائياً إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة. ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي خاصة ومتميزة إضافة إلى خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص.

غير أن المطلاع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يكتشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة، بل عملت على توسيع نطاقها والحفاظ على خصوصيتها. وهكذا يسأل جزائياً الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم الواقعة على الأموال أو الأشخاص أو الدولة...<sup>35</sup>

فهل هو ذات النهج الذي سلكه المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات، بعد الإقرار الصريح لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ؟

الجواب سيكون بالنفي وهو ما سيتم عرض أسبابه عند التطرق إلى الجرائم محل المساءلة سواء منها الواقعة على الأشخاص - تكوين جمعية الأشرار - "مطلب أول" أو الواقعة على الأموال: \* تبييض الأموال. \* المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات - "مطلب ثاني".

## المطلب الأول

### الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال

على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص تحت عنوان "الجرائم ضد الأشخاص" بعد إقراره بمسؤولية الشخص المعنوي، على 37 جريمة من معدل 89 لتشمل بذلك كل الجرائم العمدية وغير العمدية إضافة إلى التعديلات المتعاقبة والقوانين المستحدثة<sup>36</sup> لتوسيع إطار هذه المسؤولية حتى تصل إلى عدد كبير من الجرائم، وهو ما تم تفعيله من طرف القضاء بتأكيد على مسؤولية هذا الأخير عن أي خطأ من شأنه تعريض حياة أو صحة الأفراد إلى خطر دونما أي تحديد إذا كان بصورة عمدية أو غير عمدية.

<sup>35</sup> G.Stefani, G.levasseur, B.Bouloc, op.cit. n-313 p 274

<sup>36</sup> Voir Jean larguier, droit pénal général, 18eme édition Dalloz 2001 pages 118ets

نجد بالمقابل المشرع الجزائري الذي ضيق في مجال هذه المسؤولية وحصرها من حيث الجرائم الواقعة على الأشخاص في: جريمة تكوين جمعية الأشرار.

فما مدلولها وما هي أركانها وشروط قيامها في مواجهة الشخص المعنوي ؟  
تفعيلاً لمبدأ إقرار المسؤولية الجزائية في إطار مبدأ المشروعية جاء في القسم الأول من الفصل السادس النص عن جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين.

فنصت المادة 177 مكرر 1 "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون".

وبالرجوع إلى المادة 176 قانون عقوبات التي تضع لنا الإطار العام لهذه الجريمة المتمثل في القيام بأعمال تحضيرية بغرض الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، و الأصل أن مثل هذه الأفعال غير معاقب عليها لانقضاء البدء في التنفيذ، غير أن الخطورة التي يشكلها الاشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة و تضمين الشخص المعنوي كمحل للمساءلة بجانب الشخص الطبيعي بحسب مركزه في الجريمة فاعل أصلي أو شريك، ولتضمن هذه الجريمة وإسقاطها على فحوى الشخص المعنوي محل التجريم يتطلب جملة من الأركان وإن كانت تثير بعض الإشكالات عند التطبيق يفرزها ذات النص<sup>37</sup>.

### الركن الأول: الجمعية أو الاتفاق:

لم يعرف قانون العقوبات المقصود بالجمعية ولا بالاتفاق لا في مفهوم الشخص الطبيعي ولا المعنوي، غير أن المسلم به أن الجمعية أو الاتفاق يقتضي شخصين أو أكثر، إضافة إلى توفر شرطي المادة 51 مكرر أي أن تتكون هذه الجمعية أو الاتفاق تحت مفهوم أحد الأشخاص المعنوية موضع المساءلة كما سبق بيانه، للإعداد لجناية أو جنحة باسمه ولحسابه بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه.

ولهذه الجريمة ما يميزها عن باقي الجرائم، فهي جريمة فريدة من نوعها يصعب تصنيفها وربطها مع طبيعة الشخص المعنوي، فهي من جهة تعاقب على مجرد الأعمال التحضيرية ومن جهة أخرى تتصل بمجموعة كبيرة من الجرائم ضد الأشخاص أو الأموال يعقد تصنيفها، والتي كان من الأحرى لو أضفيت في إطار مبدأ الشرعية وأدرجت كجرائم مستقلة كمحل لمساءلة الشخص المعنوي بعيداً عن غطاء جمعية الأشرار.

<sup>37</sup> الدكتور، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، طبعة 2005، الجزء الأول، ص 383 وما بعدها

## الركن الثاني: غرض الجمعية أو الاتفاق:

يتمثل في الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بـ 05 سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك مجسدة في فعل أو عدة أفعال مادية.

ومن خلال إستقراء فحوى هذا الركن من المادة 176 قانون عقوبات نلمس مجال التجريم الذي رسمه المشرع الجزائري حتى يكون الشخص المعنوي موضع مساءلة جزائية عن جريمة تكوين جمعية الأشرار، في الإعداد لجنایات أو جنح ضد الأشخاص أو الأملاك، وهي الجرائم المنصوص عليها في الجزء الثاني، الكتاب الثالث، الباب الثاني منه.

وبالرجوع إلى هذا الجزء نجد مجموعة كبيرة من الجرائم التي تدخل تحت إطار هذا المفهوم. فمن قبيل الجرائم ضد الأشخاص: جرائم العنف العمد كالقتل، التعذيب، الضرب والجرح العمد، التهديد، وجرائم الاعتداء على الحريات الفردية وعلى شرف واعتبار الأشخاص...

ومن قبيل الجرائم ضد الأملاك السرقة، النصب، إصدار شيك بدون رصيد والإفلاس، التعدي على الملكية العقارية، إخفاء الأشياء المسروقة، تبييض الأموال والمساس بأ أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...

أمام هذا العدد المعتبر من الجرائم المكرسة لمسؤولية الشخص المعنوي تحت غطاء تكوين جمعية الأشرار، يصبح محل مساءلة على مجموع الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأملاك متى ارتكبت باسمه ولحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه، ووقعت تحت أحكام المادة 176 قانون عقوبات، وتوافرت شروط المادة 51 مكرر.

إلا أننا نتساءل عن أسباب استبعاد الجنایات والجنح الواقعة على الأسرة والآداب العامة أو التي تستهدف ارتكاب جرائم ضد الشيء العمومي وأمن الدولة ؟ إضافة إلى أسباب الاستبعاد المطلق للمخالفات والجنح التي تقل عقوبتها عن 05 سنوات حبس من دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

يصعب البحث عن نية المشرع والأسباب الدفينة التي جعلته يحصر مسؤولية الشخص المعنوي في إطار الجنایات والجنح الواقعة على الأشخاص والأملاك، بالرغم من أنه كلما وسع إطار التجريم وفق مبدأ الشرعية أصبح يخدم أكثر فأكثر السياسة الجنائية المسطرة، حتى يتم تكييف قانون العقوبات مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها.

رغم ما أبدي من افتراضات على مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إلا أن الإقرار بهذه المسؤولية كان أمرا ضروريا لمواجهة العديد من الجرائم الخطيرة التي ترتكب باسم ولصالح الشخص المعنوي ويترتب عليها أضرار جسيمة لا يمكن مواجهتها أو التعويض عنها إلا بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تفرض التحيين المستمر والدائم للقوانين الجزائية.

وفي هذا الإطار نص المشرع الفرنسي في الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم ضد الأموال على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بصورة أوسع من الجرائم الواقعة على الأشخاص إذ حصرها في 19 حالة من مجموع 22، إضافة إلى طائفة من الجرائم ضد الأمة الدولة أو السلم العام<sup>38</sup>...

على خلاف ذلك نجد المشرع الجزائري الذي ضيق من مجال الجرائم الواقعة على الأموال وحصرها في جريمتي:

❖ تبييض الأموال

❖ المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

### 1- جريمة تبييض الأموال:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المتفشية في الوسط الاقتصادي وعالم الأعمال، حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء وعملاء غالبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصر فعالا فيها، إضافة إلى الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وقلما تجد شخص طبيعي يتعامل باسمه ولحسابه في هذا المجال، فالأصل فيه أن يكون ممثلا قانونيا لشخص معنوي حقيقي أو شخصا وهميا لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال.

كل ما تقدم ذكره يجعل الأنظار تتجه إلى التساؤل عن مدى إمكانية إسناد هذا الفعل المجرم إلى الشخص المعنوي ؟

ويقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال، لا سيما المال القدر لذا تمر عملية التبييض من الناحية التقنية بثلاث مراحل بداية بالتوظيف، فالتمويه ثم الإدماج.

أمام خطورة هذه الجريمة جاء ضمن نفس التعديل لقانون العقوبات الذي جرم فيه فعل تبييض الأموال بنص صريح على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حال ارتكابه لهذه الجريمة، وذلك طبقا للمادة 389 مكرر 7 من الفصل الثالث القسم السادس مكرر فيعاقب

<sup>38</sup> Jean Larguier. Op. Cit. p119.

الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 (يعاقب كل من قام بتبييض الأموال...) و389 مكرر 2 (يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية...).

وبعد الربط بين هذه النصوص واستقراءها نحدد البنين القانوني والجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في إطار هذه الجريمة في:

تبييض الأموال وفق التقنيات السابق ذكرها، أو استعمال التسهيلات التي يمكن أن يقدمها نشاط مهني، أو في إطار جماعة إجرامية.

ولحداثة هذه الجريمة سوف نتطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه للأفعال المنوه عنها أعلاه.

فلا يكفي أن ترتكب هذه الجريمة ضمن نشاط الشخص المعنوي بل يجب أن تكون مرتكبة من قبل هيئاته ولمصلحته وحسابه، وبالتالي فهو لا يسأل سوى عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته ولفائدته سواء كان صاحب الأموال المبيضة، أو أنه يتحصل على ربح أو فائدة مقابل اشتراكه في عملية تبييض الأموال أو مساعدته على ذلك، مادام كل هذا يدخل ضمن الركن المادي للجريمة في عنصرية: الفعل الإيجابي وهو تحويل الممتلكات العائدة من الجريمة أو نقلها، إضافة إلى الغرض المبيت من وراءها المجسد في الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع لتلك الممتلكات<sup>39</sup>.

وإذا كانت الجريمة لا تلتزم إلا بتوافر فعل مادي ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت نكون بصدد الجريمة التامة و إذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة،

فأما في ما يخص جريمة تبييض الأموال تتحقق المحاولة بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب الجريمة بشرط التثبت بأن العمليات المالية محل البحث و التحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن ارتكاب جناية أو جنحة، وبالتالي فإن كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف تبييض الأموال قبل تحقيق الغاية الجرمية المقصودة من أصحاب الأموال المشبوهة يشكل محاولة أو شروعا في جريمة تبييض الأموال،

<sup>40</sup> د/ بوسقيعة أحسن. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجرائم الواقعة ضد الأشخاص. الجرائم الواقعة ضد الأموال طبعة 2005 الجزء الأول ص. 434 و ما بعدها

و هكذا فإن إدخال الأموال في الدورة المالية التوصيف من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع أي التجميع دون الوصول إلى جعل الأموال مشروعة الدمج ليست خارجة عن إرادة الشخص المعنوي يعتبر محاولة لتبييض الأموال،

ولعل أحسن صورة في هذا المجال ما تقدمه البنوك والمؤسسات المالية خلال عمليات التحويل والإيداع للأموال غير المشروعة مقابل ما تحصل عليه كعمولة، أو ما تقوم به الشركات ذات رؤوس الأموال غير المشروعة من عمليات وهمية لتطهير وتبييض رأس مالها تسهيلات لاستغلاله واستثماره، كذلك عندما يقوم المبيضون بتأسيس شركة أو غيرها، بإنشاء مؤسسة إجتماعية أو بشراء عقارات و بإعادة بيعها أو غيرها من التصرفات التي يقصد بها إدخال الأموال غير المشروعة في تلك المشاريع لإخفاء مصدرها المشبوه الناتج عن جريمة معينة، فإن ذلك يشكل البدء في تنفيذ تبييض الأموال، و عندما يتم إجهاض عملية التبييض و عدم الوصول إلى مرحلة شرعنة تلك الأموال القذرة لسبب خارج عن إرادة الفاعل فتكون عناصر المحاولة قد تحققت.

كما يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة التبييض مرتكبة من قبل هيئات الشخص المعنوي، وهو الطاقم المسير له والمتمثل بالضرورة في مجموعة الأشخاص الطبيعية التي تعبر عن إرادته، ويستوي الأمر أن يكون هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين أو شركاء أم مجرد مساعدين للإفلات من العقاب، غير أنه يشترط أن يكون الفعل لصالح وحساب الشخص المعنوي وليس لحساب الشخص الطبيعي المسير له، وإن كان هذا لا يعفيه من المتابعة الجزائية بصفة شخصية لنفس الأفعال كما جاء في نص المادة 51 مكرر فقرة 2 قانون عقوبات.

## **2- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:**

يلاحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي أو الاختلاس المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية، و من هذه التعريفات:

أنها تشمل أي جريمة ضد المال مرتبط باستخدام المعالجة الآلية للمعلوماتية، وهناك جانب من الفقه الفرنسي حاول وضع تعريف لها في الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح<sup>40</sup>.

بينما المشرع الجزائري جرمها تحت اسم المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من الفصل الثالث القسم السابع مكرر وأفرد نص المادة 394 مكرر 4

<sup>40</sup> د/ محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، للنشر طبعة 2005، ص 43-44.

كأساس لمساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة (يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليه في هذا القسم...)

وأمام هذا الاختلاف في وضع تعريف موحد كيف يمكن متابعة الشخص المعنوي ومساءلته عن هذه الجريمة في ظل تعديل قانون العقوبات الجزائري ؟  
للجواب نتطرق إلى أركان الجريمة المجسدة في صورتين أساسيتين<sup>41</sup>:

#### أولاً: الدخول في منظومة معلوماتية:

تتسع هذه العبارة على إطلاقها لتشمل كل فنيان الدخول الاحتيالي، إضافة إلى حالة البقاء بعد الدخول الشرعي أكثر من الوقت المحدد وذلك بغية عدم أداء إتاوة من طرف احد ممثلي الشخص المعنوي و لحسابه.

#### ثانياً: المساس بمنظومة معلوماتية:

في هذا الصدد تتحدث المادة 394 مكرر 1 عن كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها. وعلى ذلك يأخذ الفعل صورتين:

➤ إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية غريبة عنه بهدف تحقيق أرباح طائلة من وراء ذلك، سواء تم ذلك في مؤسسة مالية أو بنك أو شركة، كأن يقوم الشخص المعنوي بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه باسمه ولحسابه خاصة في الشركات الكبرى حيث يكثر عدد الموظفين وبطبيعة الحال فيهم من يترك الوظيفة لأسباب متعددة حينها يتمكن مسؤول إدارة بالإبقاء عليهم مع الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بهم ومن ثم يقوم بتحصيل دخلهم بعد استلام الشيكات النقدية الخاصة بهم.

➤ تخريب المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية، إذ من بين تقنيات التدمير الناجمة والتي تصيب النظام المعلوماتي بأضرار جسيمة يصعب تقاديتها، تبرز فيروسات الحاسب الآلي وهي تمثل المركز الأول في هذه التقنيات تصيب البيانات والبرامج بالشكل التام. ومن التطبيقات القضائية في فرنسا قضى بأنه يقع تحت طائلة المادة 3/329 ق ع المقابلة للمادة 394/ مكرر 1 تعمد إدخال فيروس معلوماتي في برنامج logiciel الغير والامتناع عن إخباره بذلك، كذلك بالنسبة لشركات صانعي البرامج عندما يكونوا مسؤولين عن الصيانة طبقاً للعقد المبرم بينهم وبين المستخدم، إذ يقوموا بزراعة فيروس معين يعطل البرنامج وفي نفس الوقت يعطي انطباعاً يفيد أن سبب العطل هو سوء استعمال المستخدم و خطاه، ومن ثم يهرع

<sup>41</sup> د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق. ص 434 و ما بعدها

لطلب الصيانة وتكون هذه الوسيلة لابتزاز المستخدم والإثراء على حسابه كما جرت المادة 394 مكرر 2:

- كل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى هذه الجرائم سالفه الذكر.
  - إضافة إلى حيازة أو إنشاء واستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصلة من إحدى جرائم الغش المعلوماتي.
  - في حين أبقى قانون العقوبات الشخص المعنوي خارج دائرة التجريم في بعض الأفعال نذكر: المساس بحقوق الأشخاص عن طريق المعلوماتية ومنها: جمع المعلومات حول الأشخاص والمعالجة المعلوماتية للمعلومات التي تم جمعها وتحويل المعلومات الاسمية عن مقصدها.
  - تزوير الوثائق المعالجة إعلاميا كبطاقات القرض التي لا تشملها جريمة التزوير كما هي معرفة في قانون العقوبات لاسيما المادة 222 وما يليها<sup>42</sup>.
- أمام هذه المعطيات نتساءل عن كيفية إثبات أركان هذه الجريمة وربطها مع شروط المادة 51 مكرر قانون عقوبات في مواجهة الشخص المعنوي؟
- خاصة أن التعامل في الإثبات لم يعد ينحصر في المستند الورقي، وإنما تعداه إلى التسجيلات والمحركات الإلكترونية مما يفرض على المشرع تسهيلا لعمل القاضي أن ينظم هذه المسائل من خلال نصوص تشريعية تعالج هذا الأمر نظرا لدقة الجريمة و حدانتها.
- وما يمكن قوله في الأخير عن مجال التجريم من حيث الجرائم، أن هذه القائمة جاءت مقتضبة مما يجعل مجالات عديدة تقلت من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، الأمر الذي يصعب الوضع على القاضي المقيد بمبدأ الشرعية فيكون ملزما بإيجاد حلول وتكييفات متقاربة للنزاعات التي تعرض عليه، كما قد يجد نفسه أمام ضرورة عدم إقرار هذه المسؤولية أصلا في غياب النص تماما.

<sup>42</sup> الدكتور أحسن بوسقيعة/ المرجع السابق ص 435.

## المطلب الثاني

### شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له.

لذلك نص تعديل قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي. وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه.

# الفصل الثاني

## أحكام و ضوابط المسؤولية

### الجزائية للبنك

## الفصل الثاني

### أحكام و ضوابط المسؤولية الجزائية للبنك

\* وبذلك يكون قد قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص الشركات التجارية والمدنية والمؤسسات الخاصة .. وغيرها .

- لا تمنع المساءلة الجزائية للشخص المعنوي من مساءلة الشخص الطبيعي سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا .

وضع نصوص إجرائية تتعلق بكيفية متابعة الشخص المعنوي من طرف النيابة وكذا إجراءات التحقيق والمحاكمة وجعلها مشابهة للإجراءات المطبقة على الشخص المعنوي ما عدا كما تم تخصيصه بنص خاص .

لقد أعطى هذا التشريع لقاضي التحقيق سلطات بالغة الأهمية في مواجهة الشخص المعنوي المتابع جزائيا وإخضاعه لبعض التدابير مثل إيداع الكفالة أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية أو المنع من إصدار شيكات أو استعمال أي بطاقة من بطاقات الدفع أو المنع من ممارسة النشاطات المهنية أو الإجتماعية<sup>43</sup> .

---

<sup>43</sup> خلفي عبد الرحمن ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة بجاية ، عدد2 ، 2011 ، ص 22.

## **المبحث الأول : شروط و عناصر قيام المسؤولية الجزائية للبنك :**

تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تختلف عن مسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وذلك نظرا إلى الكيان غير الملموس للشخص المعنوي مما يتطلب شروطا أساسية يجب توافرها حتى تنهض مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وهي شروط مستمدة أصلا من طبيعته .

### **المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك :**

تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تختلف عن مسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وذلك نظرا إلى الكيان غير الملموس للشخص المعنوي مما يتطلب شروطا أساسية يجب توافرها حتى تنهض مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وهي شروط مستمدة أصلا من طبيعته وهي :

**01 : ارتكاب الشخص المعنوي سلوك محل للمساءلة الجزائية .**

**02 : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي .**

**03 : ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي .**

**ارتكاب الشخص المعنوي سلوك محل للنساءلة الجزائية :**

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد .

نص يفيد بذلك صراحة ، أي أن مسؤولية البنك خاصة ومتميزة إضافة إلى خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أي لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص غير أن المشرع الجزائري لم يحصر المسؤولية الجزائية في جرائم معنية بل عمل على توسيع نطاقها والحفاظ على خصوصيتها .

وهذا ما جاء به قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تكوين جمعية أشرار ، وجريمة تبييض الأموال<sup>44</sup> .

لقد حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا..." وباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع خصص الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص واستبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الدولة والجماعات المحلية ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات طابع صناعي والتجاري .

وهكذا يسأل جزائيا كل من الشركات والتجمعات ذات المصلحة الإقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص وكذلك الشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي كالأحزاب أو ذات الطابع الإجتماعي والثقافي بغض النظر عن هدفها سواء كان كسب الربح أولا فهي تعتبر مسؤولة جزائيا<sup>45</sup> .

---

<sup>44</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، مرجع سابق ، ص 213-214 .

<sup>45</sup> نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 102 .

## إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

إن هذا الشرط معتمد في أغلب التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومن ضمنها المشرع الجزائري إذا نص على قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

وبذلك فلا بد من إستهداف الجهاز أو ممثل الشخص المعنوي منفعة ومصلحة تعود عليه بسبب إرتكابه الجريمة إما بهدف تحقيق ربح مالي أو تجنب إلحاق ضرر به أو تقادي وقوعه في خسارة ويستوي في هذا إما أن تكون المصلحة مادية أو معنوية محققة أو احتمالية <sup>46</sup> .

وقد عبر المشرع في المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات : "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه .." ومنه نستنتج أنه لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من ارتكاب الجريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية في مواجهة شخص الطبيعي أو المعنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير إما بتحقيق ربح مالي أو الحصول على فائدة أو تقادي خسارة طالما قام بها بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي .

بالرجوع للمادة 51 مكرر فقرة الأخيرة من قانون العقوبات إذا نصت على ما يلي :

"أن مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك .. "

نقول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة بتوفر أركان الجريمة الناتج عن مثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 من قانون العقوبات ويعتبر شريكا من

---

<sup>46</sup> أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1996 ، ص 48 .

خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذ لها .

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيف عن إتمامها في مرحلة التنفيذ<sup>47</sup> .

ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد ، فمسؤولية المالية عن الجريمة المرتكبة لا تمنع مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبنية كل من الشخص الطبيعي والمؤسسة المالية مسؤولا بالإشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد ، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك ، لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية<sup>48</sup> .

#### ارتكاب الجريمة من طرف مثل الشخص المعنوي :

إن الشخص المعنوي لا يمكنه مباشرة نشاطه الإجرامي بصفة شخصية بل عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له فهم بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر وهم أشخاص مؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه<sup>49</sup> ، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة ، المسير الرئيس المدير العام ، مجلس المديرين، مجلس الرقابة ، الجمعية العامة للشركاء أو

---

<sup>47</sup> قدوري علي ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص 94 .

<sup>48</sup> رجال محمد الطاهر ، أحكام إسناد المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية ، ملتقى مكافحة تبييض الأموال يومي 4 و 5 مارس ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2013 ، ص ص 8-9 .

<sup>49</sup> يحي أحمد مؤلفي ، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا وإداريا وجنائيا ، منشأة المعارف ، (الإشكندرية) ، مصر ، 1987 ، ص 264 .

الأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس ، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات .

ويقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات هم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة القانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام ، المسير رئيس مجلس الإدارة ، المدير العام <sup>50</sup> .

- ارتكاب جريمة تبييض الأموال من طرف الممثلين الشرعيين (القانونيين) للمؤسسات المالية  
ماذا يقصد بالممثلين الشرعيين : هي جل القضايا التي يسأل فيها البنك جزائيا باعتباره شخص معنوي بسبب جريمة ارتكبها ممثله ، ونادرا ما تكون بسبب جريمة ارتكبها جهاز من أجهزته .  
والمشرع الجزائري أحالنا بهذا الخصوص إلى المادة 65 مكرر فقرة 2 من قانون

الإجراءات الجزائية ، التي عرفت الممثل الشرعي (القانوني) للشخص المعنوي ، كآلاتي :  
".... هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساس للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"

يقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي ، سواء كانت هذه السلطة قانونية بها أو اتفاقية ، فقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة .

ومؤدى ذلك أن العضو قد يكون ممثلا والعكس صحيح إلا في حالات قليلة كحالة مدير إداري مؤقت <sup>51</sup> .

<sup>50</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، مرجع سابق ، ص 244-245 .

<sup>51</sup> عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 33 .

إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عمد حل الشخص المعنوي<sup>52</sup> .

ومنه وحسب التشريع الجزائري ، فإنه استبعد الموظفين البسطاء والأجراء في اعتبارهم كممثلين للشخص المعنوي فلا تقوم مسؤولية المؤسسة المالي-مثلا- في حالة ابرتكابهم جريمة تبييض الأموال ولو كانت لحساب هذه المؤسسة . فمساعدة موظف البنك الجاني في تبييض الأموال من أجل إخفاء وتمويه حقيقة الأموال مع علمه أن هذه الأموال عائدات إجرامية ، بالرغم من أن البنك سيستفيد من إيداع الأموال ، فإذا لم يكن يعلم أحد ممثليه الشرعيين أو أجهزته بالصورة التي سبق ذكرها أنها عائدات إجرامية ، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للبنك، بالرغم من قيامها على الموظف الذي قام بالنشاط الإجرامي .

أما مدير البنك الذي يساعد على إيداع الأموال المتحصلة عن جنابة أو جنحة وهو يعلم بذلك ، فإنه تقوم مسؤولية البنك الجزائية ، لأن الجريمة ارتكبت من طرف الممثل الشرعي للبنك ولحساب هذا الأخير ، وهذا الإيداع يستفيد البنك من ورائه من عمولات .

وما تجدر الإشارة إليه ، هو أنه إذا ارتكبت الجريمة من طرف اشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي كالمدير الفعلي أو الوكيل المفوض للتصرف باسم الشخص المعنوي ، فما مدى إمكانية قيام مسؤولية الشخص المعنوي ؟ وكذلك الأمر إذا تجاوز ممثله صلاحياته المحددة قانونا ؟<sup>53</sup> .

<sup>52</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، مرجع سابق ، 244 .

<sup>53</sup> بن عثمان فوزية ، قيام المسؤولية الجزائية على أعمال المؤسسات المالية الجزائية في جرائم تبييض الأموال ، ملتقى مكافحة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ص 7-8 .

- **حالة المدير الفعلي** : يذهب أغلب الفقه الفرنسي أن المدير المعين بطريقة غير قانونية ويمارس سلطاته الفعلية باسم الشخص المعنوي ، وارتكب جريمة بهذه المناسبة فلا تقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية ، بل تعتبر هذه الأخيرة ضحية أكثر من اعتبارها متهمة . ومن ناحية أخرى يرى البعض أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يكون في الحالات التي نص عليها القانون صراحة ويستبعد بذلك الإداريين الفعليين طالما لم ينص عليهم القانون صراحة .

- **حالة الوكيل المفوض** : في هذه الحالة يتجه الفقه الفرنسي إلى أن الشخص الطبيعي المفوض أو الموكل من طرف الشخص المعنوي يعتبران ممثلان قانونيان له ، ففي حالة ارتكابهما جريمة بمناسبة ممارستهما النشاطات الموكلة لهم بموجب التفويض ، أو التوكيل تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>54</sup> . وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .. " من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ..."

- **حالة تجاوز الممثل الشرعي لصلاحياته المحددة قانونا** : إذا تجاوز الممثل الشرعي أثناء تصرفه باسم الشخص المعنوي حدود صلاحياته وارتكب جريمة فالأصل لا تثور مسؤولية الشخص المعنوي ، إلا أن غالبية الفقه الفرنسي يذهب إلى أن هذا الشرط يستلزمه المشرع الفرنسي ، فلا يجوز الأخذ به لأنه يؤدي إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية<sup>55</sup> .

وفي الأخير جدير بنا أن نشير إلى ذلك الاختلاف فيما يخص ممثل الشخص المعنوي بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي .

<sup>54</sup> عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 49 .

<sup>55</sup> المرجع نفسه ، ص ص 49-50 .

فالمشرع الجزائري يشترط أن يرتكب الجريمة الممثل الشرعي ، وقد عرفت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، الذي يكون مفوضا لتمثيل الشخص المعنوي ، إما بموجب القانون أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي ، في حين اكتفى المشرع الفرنسي لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بأن ترتكب من طرف ممثل للشخص المعنوي .

والمؤكد أن عبارة "ممثل" أوسع من عبارة "ممثل شرعي" بالنظر للمادة 65 مكرر 2 قانون الإجراءات الجزائية ، التي حصرت مفهوم الممثل الشرعي في أجهزة الشخص المعنوي والأشخاص المفوضين بموجب القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي<sup>56</sup> .

### **المطلب الثاني : عناصر المسؤولية الجزائية للبنك :**

طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية ، فإنه لقيام المسؤولية الجزائية للبنك يجب توافر ثلاثة أركان أساسية للقول بأن البنك مسؤول جزئيا .

#### **أولا : ركن الخطأ :**

هو الرابطة المادية التي تربط بين الجاني والواقعة المعاقب عليها أي ما يعرف بالإسناد المادي وهو الركن الأول لقيام الجريمة ويعرف الخطأ قانونا: هو إنحراف عن سلوك الشخص العادي مع إدراكه لذلك وتوفر عنصر العلم والإرادة الحرة لإقترافه الفعل المجرم ، كما يقع الخطأ في الجرائم العمدية والغير عمدية حيث يسأل الجاني عن النتيجة ولو لم يردها وذلك خشية وقوع الضرر نتيجة لإهمال الذي إقترفه الجاني سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا .

وفي أخير نخلص إلى أن المسؤولية الجزائية تقوم نتيجة الخطأ سواء كان خطأ عمدي أو غير عمدي<sup>57</sup> .

---

<sup>56</sup> بن عثمان فوزية ، مرجع سابق ، ص 09 .

ففي الضرر المادي يعوض العميل عن كل ما تحمله من خسارة وما فاتته من ربح وعن الضرر الحالي.

وضرر المستقبل إذا كان محققا الوقوع أما الضرر الأدبي عدم قيام البنك بتتف تعليمات العميل بتحويل مبلغ من حسابه لمستفيد معين ويترتب على هذا الإخلال إساءة لسمعة العميل مما يؤدي إلى التعويض عن الضرر الذي أحدثه البنك<sup>58</sup>.

### ثالثا : ركن العلاقة السببية :

علاقة السببية في القانون العام هي التي تربط الفعل أو السلوك بالنتيجة الإجرامية التي يعتبرها القانون جريمة معاقب عليها أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل وعليه فلا بد لقيام أي جريمة من ارتباط النتيجة بالفعل المؤدي لها أن النتيجة المجرمة ناتجة بشكل حتمي عن الفعل المجرم الذي أدى إلى هذه النتيجة<sup>59</sup>.

---

<sup>57</sup> عبد الفتاح سليمان ، المسؤولية المدنية والجزائية في العمل المصرفي في الدول العربية ، ط 1 ، مكتبة الأنجلو المصرية ، (القاهرة) ، مصر ، 1986 ، ص 130 .

<sup>58</sup> عبد الفتاح سليمان ، المسؤولية المدنية والجزائية في العمل المصرفي في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ص 57-58 .

<sup>59</sup> عبد الله محمود الحلو ، مرجع سابق ، ص ص 36-37 .

## المبحث الثاني

### الإجراءات المتخذة لمتابعة البنك عن جريمة تبييض الأموال

وأمام تنامي ظاهرة تبييض وزيادة حجم الأموال المبيضة عبر القنوات المصرفية ، فأصبح من الضروري أن تتصدى هذه البنوك للظاهرة وأضحت محورا أساسيا لا غنى عنه من محاور المواجهة الشاملة والمتعددة الجوانب وظهرت أهمية تعزيز دور الإستراتيجيات الوقائية في ذلك عن طريق تطوير النظم الرقابية للبنوك القادرة على رصد حركة الأموال غير النظيفة ، وفي هذا الصدد ، تضافرت الجهود الدولية والإقليمية لمنع استخدام البنوك في جريمة تبييض الأموال ، وقد أثرت هذه الأخيرة مباشرة على التشريعات الوطنية التي سعت إلى تجريم السلوك الذي يهدف إلى تبييض الأموال المتحصلة من جرائم أخرى لما يكتسي موضوع تبييض الأموال من أهمية خاصة في مجال بقاء المنظمات الإجرامية واستمراريتها واتساع مجال جرائمها وزيادة فعاليتها قصد الوصول لزيادة القدرة الإقتصادية للمجرمين من جهة ، ومن جهة أخرى نجاح هذه العمليات غير المشروعة يترتب عنه إفلات مرتكبي الأنشطة من الملاحقة القضائية والمتابعة الجزائية والإفلات من العواقب القانونية وحصولهم عل ثمار نشاطهم الإجرامي وفي مواجهة كل ذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التعرض إلى :

#### المطلب الاول : الإجراءات الوقائية

#### المطلب الثاني : الإجراءات المتخذة من طرف البنك في فتح الحسابات البنكية وحفظ

المستندات .

## المطلب الأول : الإجراءات الوقائية :

يساهم هذا النوع من الإجراءات في تسهيل ضغط ومصادرة وتجميد العائدات الإجرامية والحفاظ على استقرار ومصادقية النظام المالي والمصرفي وأهم الوثائق الدولية التي تناولت هذه التدابير والإجراءات في بيان لجنة بازل لعام 1988 واتفاقية فيينا لعام 1988 وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF .

ويمكن أن نستعرض أهم هذه التدابير الوقائية سواء التي جاءت بها هذه الوثائق أو التشريعات الوطنية والتي يتوجب على جميع البنوك والمؤسسات المالية الإلتزام بها من خلال :

## المطلب الثاني: إلزام البنك بتوخي الحيطة والحذر في فتح الحسابات البنكية و

### حفظ المستندات:

صدر مبدأ أعرف عميلك عن لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1997 ضمن مبادئ الرقابة المالية الفعالة ، ويهدف هذا المبدأ إلى الإلزام التام للبنك بشخص العميل والتعرف عن نشاطه ومدى مشروعيته والتحقق من معاملاته البنكية بما يكفل حسن انتقاء عملائه وعملياتهم وبما لا يؤثر على علاقة البنك مع عملائه الذين يتمتعون بسمعة جيدة<sup>60</sup> .

**التحقق من الشخص العميل :** يقتضي تطبيق قاعدة "أعرف عميلك" التحقق في شخص العميل سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا سواء كان من يتعامل مع البنك العميل نفسه أو نائبه كالوكيل عن شخص العميل أو مدير الشركة عميل البنك ، ويمتد هذا التحقق يتلقى تمويلات نقدية عن طريق البنك أو يقوم باستبدال عملة أجنبية من البنك<sup>61</sup> .

<sup>60</sup> عادل عبد العزيزي السن ، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري ، المنطقة العربية للتنمية ، مصر ، 2008 ، ص

150 .

<sup>61</sup> عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 210 .

فيجب أن تلتزم البنوك بوضع النظم الكفيلة للتعرف عن الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين وذلك من خلال وسائل الإثبات الرسمية أو العرفية المقبولة<sup>62</sup> ، وهي كالاتي :

**أولا : التحقق من الشخص الطبيعي :** ويتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية غير منتهية وتحمل صورته كما يتم التعرف عن عنوانه بتقديم وثيقة دالة على ذلك .

أما بالنسبة للقصر فيتم إستيفاد مستندات إثبات الهوية من يمثلهم قانونا .

أما بالنسبة للأجانب فيتم إثبات هويتهم عن طريق جوازات سفرهم<sup>63</sup> .

**ثانيا : التحقق من الشخص المعنوي :**

قد يكون المتعاقد مع البنك شخصا معنويا كهئة عامة أو شركة فيتح الحساب باسمها على أن يحدد من له الحق قانونا في التعامل ويتم إثبات هوية الشخص الاعتباري ووضعه القانوني من خلال ما يلي : تقديم النظام الأساسي للشركة والوثائق الرسمية كعقد التأسيس السجل التجاري والبطاقة الضريبية ، ولا ترخيص بمزاولة النشاط على أن تكون جميعها مصدقة من قبل الجهات المختصة والتي تدل عن وجود الشركة بشكل قانوني<sup>64</sup> .

ومن جانب آخر يتعين على ممثلي الشخص المعنوي من المدراء والموظفين أو الوكلاء أن يقدموا فضلا عن الوثائق التي تثبت شخصياتهم وعناوينهم الوثائق التي تثبت ممارستهم لهذه التعاملات باسم الشخص المعنوي<sup>65</sup> .

## شروط قبول العملاء

<sup>62</sup> خالد رميح تركي المطبذيري ، البنوك وعمليات غسيل الأموال ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008 ، ص 107 .

<sup>63</sup> محمد حسن عمر برواري ، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك ، دراسة قانونية مقارنة ، ط1 ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص ص 269-270 .

<sup>64</sup> خالد رميح تركي المطبذيري ، مرجع سابق ، ص 108 .

<sup>65</sup> محمد حسن عمر برواري ، مرجع سابق ، ص ص 270 ، 271 .

شروط قبول التعامل مع العملاء سؤال كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين فيما يلي :

1- لا يتم فتح أي حساب دون الحصول على المستندات القانونية لإثبات الهوية والمعلومات

الضرورية لتحقيق مبدأ اعرف عميلك لجميع أنواع العملاء (أفراد، شركات، بنوك) .

2- لا يتم فتح أي حساب إلا بعد استيفاء توقيع العميل شخصيا ، أو المفوض بالتوقيع عن

الشخص الإعتباري على طلب فتح الحساب أمام الموظف المسؤول عن فتح الحساب أو عرض

الطلب عن مسؤول الإلتزام لدراسة الطلب والحصول على الموافقة لفتح الحساب أو الرفض .

3- لا يتم فتح أي حساب إلا بعد استيفاء توقيع العميل شخصيا أو المفوض بالتوقيع عن

الشخص الطبيعي .

لا يتم فتح أي حساب أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

4- لا يتم فتح أي حساب إلا بعد التأكد من عدم وجود اسم العميل الجديد بالقوائم الممنوع

التعامل معها الصادرة من الأمم المتحدة أو عن أي من الجهات التي يلتزم البنك بها قانونا .

5- لا يتم فتح حساب للجمعيات الخيرية لقبول التبرعات إلا بعد الحصول على موافقة مدير الفرع

، وبعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة عليها<sup>66</sup> .

6- لا يتم فتح أكثر من حساب واحد في البنك للعميل إلا بعد دراسة المبرر من فتح هذا

الحساب ، كما لا يتم فتح حساب للعميل الذي يصر على عدم الكشف عن هويته .

للبنك الحق في إغلاق أي حساب في أي وقت وبدون ذكر الأسباب بشرط إخطار العميل

بذلك على آخر عنوان مدون بملف العميل ، كما إذا تبين لاحقا أن أحد العملاء شخص معرض

---

<sup>66</sup> عادل عبد العزيز السن ، مرجع سابق ، ص 154 .

للمخاطر السياسية بحكم عمليه السياسي فيتم الحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل<sup>67</sup> .

اهتمت توصيات مجموعة العمل المالي بضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بكافة السجلات الضرورية سواء الخاصة بالمعاملات أو الخاصة ببيانات التعرف على العميل وذلك في التوصيات (10 ، 11 ، 12 ) والتي تنص يجب على المؤسسات المالية الإحتفاظ بكافة السجلات الخاصة بالعمليات التي قد أجراها العميل مع البنك سواء كانت محلية أم دولية والوثائق التي تثبت هوية الضخص العميل وذلك مدة 05 سنوات على الأقل<sup>68</sup> قصد تقديمها للسلطات المختصة لدى طلبها بغرض الإستعانة بها في أية تحريات أو تحقيقات قد تجرى في المستقبل<sup>69</sup> كما يجوز للبنوك والمؤسسات المالية الإحتفاظ بنسخة من الصور الميكروفيلمية للسجلات والمستندات حتى يكون لها حجة في الإثبات<sup>70</sup> .

كما نصا المادة 14 من قانون الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أن يتعين على المؤسسات المالية والبنوك الإحتفاظ بالسجلات الخاصة ببيانات المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم مدة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو انتهاء التعامل<sup>71</sup> .

ولهذا يجب أن تلتزم كافة المؤسسات المالية بالإحتفاظ بطائفتين من الوثائق والمستندات وهي كالآتي :

---

<sup>67</sup> المرجع نفسه ، ص 154 .

<sup>68</sup> عادل عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 161 .

<sup>69</sup> مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، دار الكتاب والوثائق القومية ، مصر ، 2001 ، ص 367 .

<sup>70</sup> محمد حسن عمر برواري ، مرجع سابق ، ص 272 .

<sup>71</sup> نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 228 .

تتضمن كاة المستندات والوثائق الخاصة بعملاء البنك سواء محليين أو دوليين ، بما في ذلك صورة الهويات الشخصية لهم والمستندات الخاصة بهم .

يجب أن تظهر هذه الوثائق والمستندات بوضوح البيانات التالية : اسم العميل ، رقم هويته ، وتاريخ صلاحيتها، وعقود التأسيس بالنسبة لعملاء الشركات وإلى جانب ذلك يجب الإحتفاظ بصورة من هذه الوثائق والمستندات لمدة 05 سنوات على القل من تاريخ إقفال الحساب للعميل

72 .

---

<sup>72</sup> خالد رميح تركي المطيري ، مرجع سابق ، ص 110 .

### المبحث الثالث

#### العقوبات المقررة لموظفي البنك عن جريمة تبييض الموال نموذجاً

يخضع تبييض العائدات الإجرامية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وما بعدها وكذلك المواد 51 من قانون مكافحة الفساد ، فإذا ثبت ضلوع أحد موظفي البنك في هذه الجريمة مهما كانت درجة مسؤوليته محافظاً أو مستشاراً أو مراقباً أو مديراً عام ، أو رئيس مجلس الإدارة إلى أبسط موظف بالبنك ، يطبق القاضي العقوبات التالية :

#### المطلب الأول : العقوبات الأصلية :

ميز المشرع الجزائي بين نوعين في العقوبات ، عقوبات مقررة للتبييض البسيط ، وعقوبات مقررة للتبييض في صورته المشددة .

#### أولاً : التبييض البسيط :

يعد التبييض بسيطاً ما لم يتوفر فيه ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات ، وهي الإعتياد استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني ، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية ، ومنع تعاقب المادة 389 مكرر 1 مرتكب التبييض البسيط بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية قدرها ، من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري .

#### ثانياً : التبييض المشدد :

تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه يعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد من الظروف التالية :

- إذا كان الجانص معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال .
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني .

- إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية .

فإنه يعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وبغرامة مالية قدرها أربعة ملايين دينار جزائري، وتجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الفساد قد نص في المادة 42 منه على جريمة تبييض الأموال كجريمة من جرائم الفساد <sup>73</sup> .

تصن المادة 48 منه على ظروف مشددة عند ارتكاب مثل هذه الجرائم من طرف قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أو ضابطا عموميا ، أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ، أو موظف أمانة ضبط ، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة .

ما دامت العقوبة نفسها فأى من النصين طبقا ، فلا بأس لاسيما بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الذي عدل المادة 389 مكرر 2 . بعد ما كانت العقوبة السالبة للحرية هي الحبس من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة ، رفع المشرع الحد الأقصى إلى عشرين سنة ، ضف إلى ذلك أن المادة 42 من قانون الفساد تحيل إلى قانون العقوبات .

هذا وبالرجوع إلى القانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات نجده نص على إجراء مستحدث يتعلق بتطبيق العقوبة السالبة للحرية ، سماه الفترة الأمنية ، وعرفها المشرع في المادة 60 مكرر أنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، وإجازات الخروج والحرية النصفية ، والإفراج المشروط ، ونص المادتين 389 مكرر 1 ، مكرر 2 على الفترة الأمنية ، والتي تكون بقوة القانون بالنسبة للجرائم

---

<sup>73</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، ط10 ، دار هومة ، سنة 2010 ، ص 160 .

التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية ، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تفوق عشر سنوات ، إما إذا كانت العقوبة تساوي أو تزيد عن خمس سنوات ، فتطبق الفترة الأمنية يصبح جوازي للقاضي .

خلاصة القول أنه يجوز للقاضي عند إدانة أحد موظفي البنك بجريمة تبييض الأموال حسب الأحوال ، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو أكثر من خمس سنوات أن لا يفيد المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت أو الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج ، والحرية النصفية والإراج المشروط خلال سنتين ونصف على الأقل من قضاء العقوبة طبقا للمادة 60 مكرر 3 .

#### المطلب الثاني : العقوبات التكميلية :

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة التاسعة كما نص عليها في المادة 50-51 من قانون الفساد وكذا المادة 389 مكرر 4 و 5 و 6 من قانون العقوبات كذلك، ونلاحظ باستقراء هذه النصوص ، أن المشرع جعل بعض العقوبات التكميلية إجبارية (الزامية) كالمصادرة، والبعض الآخر جعلها جوازيه للقاضي :

#### أولا : العقوبات التكميلية الإلزامية :

المصادرة هي العقوبة التكميلية الإلزامية الوحيدة إذ يعتمد التشريع الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة على ضرب أصحابها في النفع العائد عليهم والحيلولة دون استفادتهم من آثار الجريمة ، ولو آجلا لذلك نص في المادتين 2/51 من قانون الفساد والمادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات على وجوب الحكم بالمصادرة عندما ينطق القاضي في جريمة تبييض الأموال<sup>74</sup>

<sup>74</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، ط10 ، مرجع سابق ، ص 161 .

- المصادرة : وتعني التجرد والحرمان الدائم من الأموال (العائدات الإجرامية) أو المتحصلات (الفوائد) أو الوسائط (الوسائل والمعدات المستعملة) وأيلولتها للدولة نهائيا ، وتعتبر المصادرة من أهم الجزاءات التي نص عليها قانون العقوبات ، وهذا لتقويت الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال وهو الحصول على عائدات كبيرة غير مشروعة ، وهذا مواكبة من المشرع الجزائري لما نصت وأكدت عليه اتفاقية فيينا ، فيما يخص عقوبة المصادرة .

فنص في المادة 389 مكرر 4 وأوجب على الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل التبييض بما فيها العائدات والفوائد الأخرى ، الناتجة عن ذلك ، في أيد كانت إلا إذا برر مالكا أنه يحوزها بسند شرعي . أو كان لا يعلم بمصدرها الجرمي .

وبالرغم من أن النص العربي لا يفهم منه صراحة الوجوب ، إلا أن النص الفرنسي يحمل على الإعتقاد أن المصادرة إلزامية ، ويلاحظ أن المشرع الجزائري أتى بأحكام خاصة بعقوبات المصادرة في المادة 389 مكرر 4 وهي :

- أن مصادرة الأموال مضموع جريمة ، التبييض تكون في أيدي كانت إلا إذا ثبت حائزها انه حسن النية، ويكون ذلك إما بإظهار سند شرعي كالملكية والحيازة وإما أن يثبت أنه لم يكن متابع شخصيا ولم يكن مدان من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ، ولا يعلم بمصدرها الجرمي ، وهذا حسب القاعدة العامة في المصادرة التي تحفظ حقوق الغير حسن النية المادة 15 مكرر 2،1/4 ق.ع.

- أن الحكم بالمصادرة يكون في جميع الأحوال وحتى لو تانتهت المتابعة إلى إصدار قرار الحفظ إذا كانت على مستوى النيابة ، أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت القضية هلى مكتب قاضي التحقيق لسبب بقاء ، الفاعلين مجهولين ، ويكون ذلك بجدولة

القضية أمام الجهة القضائية المختصة من طرف النيابة مع تقديم ممثل النيابة طلب

بمصادرة الأموال والعائدات الإجرامية ، والتي غالبا ما تكون مبالغ ضخمة .

- الحكم بالمصادرة في حدود هذه العائدات ذات المصدر غير المشروع ، ومصال ذلك

أن أموال ذات المصدر المشروع 30 مليون دج والأموال ذات المصدر غير المشروع

هي 10 مليون دج ، فعندما يقضي القاضي بالإدانة بجريمة تبييض الأموال يقضي

بمصادرة 20 مليون دج منها ، أموال مشروعة<sup>75</sup>

تجدر الإشارة إلى أن النص على مصادرة جزء من الأموال المشروعة في حالة اختلاطها

واندماجها مع عائدات إجرامية هو نص فريد من نوعه ولا مثيله له في معظم النظم التشريعية

الوضعية ، وهو مستوحى من نص المادة 6/5 ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار

غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية "اتفاقية فيينا 1988"

ويشترط لإعمال هذا النص إقامة الدليل على الإندماج ، وأن يكون الإندماج إراديا وماديا ،

يعب معه الفصل بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة ، مثل شراء أصول مادية أو

معنوية ثابتة أو منقولة ، أو إيداع نقود محل الجريمة بحساب بنكي للجاني أو للغير به أموال

مكتسبة من مصادر مشروعة .

- القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها والتي تعذر تقديمها أو

حجزها أماما الجهة القضائية بسبب تهريبها من طرف الجاني مثلا .

- دقة منطوق المصادرة حيث أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 4 أن يتضمن

حكم أو قرار المصادرة بتعيين الممتلكات وتعريفها وتحديد مكانها .

<sup>75</sup> نشرة القضاة ، العدد 60 ، لسنة 2006 ، ص 263 .

## ثانيا : العقوبات التكميلية الجوازية :

لقد أحالت المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات بالنسبة لإخضاع المحكوم عليه في جريمة الأموال لعقوبات تكميلية إلى المادة 9 من قانون العقوبات .

ضف إلى ذلك نصت المادة 55 من قانون الفساد على عقوبة تكميلية خاصة وهي إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات ، واعتبارناها عقوبة تكميلية لأنها تضاف إلى العقوبة الأصلية باعتبارها جاءت تحت عنوان آثار الفساد .

وأوردناها في العقوبات المقررة على مرتكب جريمة تبييض الأموال ، لأن هذه الأخيرة منصوص عليها ضمن جرائم الفساد في المادة 42 من قانون الفساد هذا من ناحية أخرى أن المادة 55 لم تخصص جرائم معنية ، ولم يستثني جريمة تبييض الأموال .

أما العقوبات التكميلية الواردة في المادة التسعة من قانون العقوبات هي اثني عشر عقوبة ، بعدما كانت قبل التعديل الأخير ، لقانون العقوبات بموجب القانون 23/06 ست عقوبات فقط <sup>76</sup>

### 01- الحجر القانوني :

تم النص عليها قبل صدور القانون 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 ، كعقوبة تبعية في المادة 06، وبعد التعديل الأخير الذي ألغى العقوبات التبعية أصبح منصوص عليه كعقوبة تكميلية في المادة التاسعة .

وعرفته المادة 09 مكرر من قانون العقوبات بأنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، وتدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة للحجر القضائي ، الذي

---

<sup>76</sup> القانون 23-06 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 84 سنة 2006 .

يعرف حسب قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المعدل والمتمم أنه تولى إدارة أموال المحجور عليه من طرف وليه أو وصيهاو تعين المعدل والمتمم أنه تولى في نفس الحكم مقدم لتسيير أمواله حسب المادة 104 من قانون الأسرة .

## **02- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية :**

حيث عرفت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات أنها :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .
- الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام .
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلقا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال .
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس وفي إدارة المؤسسة ، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا ، أو مدرسا أو مراقبا .
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

## **03- تحديد الإقامة :**

هي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وهذا حسب المادة 11 من قانون العقوبات ، ويبدأ تنفيذ تمديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

## **04- المنع من الإقامة :**

وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن المحددة ، مؤقتا وتكون المدة القصوى لهذا الحظر هي خمس سنوات في الجرح وعشر سنوات في الجنايات ، ما لم ينص القانون على

خلاف ذلك ، وحسب المادة 12 لا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد ابليغه قرار المنع من الإقامة أو من يوم انقضاء لدعوى العمومية .

ومتى حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة .

عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني ، يجوز الحكم بها ، إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر ، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة ، يترتب على المنع من الإقامة بالتراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

#### 05- المصادرة الجزئية للأموال :

نصت عليها المادة 15 قانون العقوبات ، تكلمان عليها في العقوبات التكميلية الإلزامية ، لكن إضافة إلى ما قلناه ، فالمصادرة الجزئية للأموال تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي تحصلت عليها ، وكذلك الهبات والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ، إلا أنها مقيدة ببعض القيود هي :

أن لا تشمل الأموال الواردة في البنود 1،2،3 من المادة 15 ويتعلق الأمر بما يلي :

السكن الملازم لإيواء زوج الجاني وعائلته من الدرجة الأولى ، المقيمين معه فعلا عند معاينة الجريمة ، وأن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير المشروع .

الأموال المشار إليها في الفقرات 2/3/4/5/6/7/8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية ، "فراش وملابس الجاني وعائلته من الدرجة الأولى ، كتبه ، الآلات والعتاد ذات الصلة بمهنته في حدود 1500 دج ، القيق والحبوب اللازمة لقوت الجاني وعائلته لمدة شهر ، بقرة أو ثلاث نعاج او عزتان حسب اختيار الجاني ، وغذاء تلك الحيوانات ، الخ .... "

المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه ، وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته .

**أن تأمر بها المحكمة :** كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع بعدما ذكر المصادرة كتدبير من تدابير الأمن العينية في المادة 25 من قانون العقوبات قبل إلغائها ، إلى جانب المواد 23-24-25-26 التي كانت تنص على تدابير الأمن جاء بموجب التعديل الأخير في القانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات واعتبرها كعقوبة تكميلية في المادة التسعة ثم اعتبرها حسب المادة 16 في حالات معينة تدبير أمن .

وهذه الحالات هي : إن كانت الأشياء المصادرة تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة<sup>77</sup>

**06- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط :**

أجازت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة المرتكبة ، صلة بمزاولة مهنة أو نشاط وأن ثمة خطر في استمرار ممارستها لأي منهما ، أن تحكم بالمنع المؤقت من مزاولة هذه المهنة أو هذا النشاط ، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأجازت أن يؤمر بالنفاد المعجل لهذا الإجراء ، ومنه إذا ثبت ضلوع البنكي أو أي موظف بالبنك في ارتكاب جرم تبييض الأموال قد يتعرض لعقوبة المنع المؤقت من ممارسة وظيفته أو مهنته .

#### **07- إغلاق المؤسسة :**

كانت منصوص عليها كتدبير أمن وبعد إلغاء المادة 26 من قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 أدرجها المشرع بموجب نفس القانون تحت العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون

---

<sup>77</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، ط10 ، مرجع سابق ، ص 161 .

العقوبات ، والإغلاق قد يكون نهائيا أو مؤقتا ، المدة لا تزيد عن 05 سنوات ، وترتب عليه منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

#### **08- الإقصاء من الصفقات العمومية :**

وهي عقوبة منصوص عليها في المادة 09 والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات وعرفت المادة 16 مكرر 2 بأنها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو مؤقتا لا تتجاوز 05 سنوات .

#### **09- الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع :**

وترتب على هذه العقوبة حسب المادة 16 مكرر 3 إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها ، غير أنه لا تطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه ، أو المضمنة ، ومدة الحظر لا تتجاوز 05 سنوات مادام جريمة تبييض الأموال في جميع الأحوال لا تخترق سقف الجنحة .

كما رتبت هذه المادة من يخالف هذا الإجراء بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 مائة ألف إلى 500.000 خمسمائة ألف دج .

#### **10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة :**

وهي عقوبة حوازية كما سبق وبالنسبة لمدة التعليق أو السحب لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة ، مع تبليغ السلطة الإدارية المختصة بذلك الحكم ، هذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 4 .

## 11- سحب جواز السفر :

وحسب المادة 16 مكرر 5 لا تزيد مدة السحب عن خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم ، مع تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية وتشير إلى أنه كان تدبير أمن قبل التعديل الآخر ، وهو مقرر كذلك في المادة 29 قانون رقم 18/04 المتعلق بالمخدرات .

## 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة :

وعرفته المادة 18 من قانون العقوبات أنه نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه من جريدة أو أكثر بعينها الحكم ، أو بتعليقه في الأماكن التي بينها ، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه ، على أن لا تتجاوز المصارف المبلغ المحدد بالحكم ، ولا تتجاوز المدة شهر واحد .  
إلا أن هذه العقوبة مقيدة بشرط وهو النص عليها في القانون صراحة وبالرجوع لقانون العقوبات نجده نص عليها صراحة في بعض الجرائم القليلة كجناية الإهانة ( م 3/144 ) وجنح الوشاية الكاذبة ، (300) إلى آخره ، وباستقراء النصين المعاقبين على جريمة تبييض الأموال 389 مكرر 1 ، 389 مكرر 2 .

نجد أن المشرع لم ينص على النشر التعليق ونخلص من ذلك إلى عدم إمكانية الحكم بهذه العقوبة في مثل هذه الجريمة .

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير ان قانون 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 ، جاء بنصوص جديدة تقرر عقوبات على الأشخاص الذين يخالفون أو يمتنعون عن تنفيذ إجراء من الإجراءات المقررة بموجب الحكم بإحدى العقوبات التكميلية ويتعلق الأمر بالمنع من الإقامة ، وتحديد الإقامة حيث نص في المادة 11،12،13 الفقرات الخيرة على معاقبة الشخص الذي

يخالف تدابير المنع أو التحديد بالحبس من 03 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 25.000 إلى 300.000 دج .

كما رتب نفس العقوبة في المادة 16 مكرر 6 على من يخرق الإلزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر 1 المتعلقة بحرمان المحكوم عليه من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، والمادة 16 مكرر 1 المتعلقة بغلق المؤسسة ، والمادة 16 مكرر 2 المتعلقة بالإقصاء من الصفقات العمومية ، والمادة 16 مكرر 4 المتعلقة بالحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 3 ، والمتعلقة بالحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، بعقوبة خاصة ومشددة مقارنة مع العقوبات السابقة ، وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 (مائة ألف) إلى 500.000 ألف دج ، مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات .

## الخاتمة

تعرضنا عبر هذه الدراسة للمسؤولية الجزائية للبنك أن المشرع الجزائري قد اخرج من نطاق هذه المسؤولية الدولة و الجماعات المحلية التي تتبعها، و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، هذه الأخيرة التي أبدينا حولها التساؤل من حيث نوعها و أسباب استبعادها على خلاف التشريعات المقارنة.

و استلزم لقيامها أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي عن طريق أحد أعضائه أو ممثليه، كما حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها في إطار تكريس هذه المسؤولية على الجرائم محل المساءلة بعد أن حصرها في أضيق نطاق و هو ما يأخذ عليه نظير التسرع في إقرارها، ليحدد بعض الإجراءات الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و بصفة خاصة ما يتعلق بقواعد الاختصاص، و تحديد الشخص الذي يمثل أمام القضاء و الضمانات التي يتمتع بها و التي اعتبرها البعض -بحق- من قبيل الحصانة الإجرائية.

فهل وفق ما تقدم من عرض أسباب و دوافع للاعتراف بهذه المسؤولية أن نقول إن المشرع الجزائري وصل حقيقة إلى التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟.

الحقيقة أن الإجابة الدقيقة على هذا السؤال لا يمكن تقديمها الآن ، فالأمر يتوقف على التطبيق الفعلي لهذه المسؤولية، و ما يكشف عنه العمل من اكتمال بنيانها أو نقصا في بعض جوانبها.

و في كل الأحوال فإننا نستطيع إبداء مجموعة من الملاحظات على قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لتعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية

✓ إن المشرع الجزائري و إن أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أنه أبقى عليها في إطار ضيق من حيث الجرائم محل المتابعة في الجنايات والجناح المحددة حصرا في قانون العقوبات في جريمة تبييض الأموال، تكوين جمعية أشرار و المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إضافة إلى المخالفات، هذه الأخيرة أفرد لها نصا عقابيا لن تجد له طريقا للتطبيق لا قانونا ولا عملا في غياب مبدأ شرعية الجرائم محل المساءلة، وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة لتوسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها حتى لا يجد القاضي نفسه أمام

حالات وليدة الواقع المتشعب تؤدي به إلى الحكم بالبراءة و إلحاق ضرر إضافي للضحية هو في غنى عنه، وذلك بتوسيع مجال التدابير المنصوص عليها في المادة 51 مكرر بالتنصيص في نهاية كل فصل من قانون العقوبات على تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليشمل بذلك كافة الجرائم.

و هكذا يسأل جزائيا الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الأموال و عن القتل العمد و كل جرائم العنف غير العمدى كما يسأل عن الجرائم الإرهابية و الرشوة و التزيف و تزوير النقود....

✓ إن المشرع الجزائري و إن حدد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا إلا انه لم يحدد مسؤولية هؤلاء الأشخاص في مرحلة التكوين و التصفية و مسؤولية الأشخاص المعنوية الواقعية وشركات المحاصة، و يصعب الركون إلى الحلول التي قدمها فقهاء القانون في هذا المجال فما يصلح في نطاق القانون المدني أو التجاري قد لا يصلح في نطاق قانون العقوبات الذي يحكمه مبدأ التفسير الضيق.

✓ إن المشرع الجزائري قد حصر مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحسابه و بواسطة أحد ممثليه أو أعضائه، وقد كان حريا به -تحقيقا للعدالة- أن يمد هذه المسؤولية حتى في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة أحد العاملين فيه، فمن ناحية نجد أن بعض الموظفين ليسوا من أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه و على الرغم من ذلك لهم تأثير كبير في اتخاذ القرار، و من ناحية ثانية فقد يترتب على تصرف عامل بسيط وقوع كارثة بحيث تلقى المسؤولية الجزائية على عاتقه وحده على الرغم من أن الفاعل الحقيقي هو الشخص المعنوي الذي لم يراعي الإجراءات الأمنية اللازمة.

✓ إن المشرع الجزائري و إن استحدث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا انه لم يحدث انسجام من حيث العقوبات بين النصوص التي تحكم الجرائم المتابع بها فيما بينها و بين القاعدة العامة الواردة في المادة 18 مكرر رغم تنوع العقوبات المستحدثة.

✓ إن المشرع الجزائري و إن أقر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية و هي خطوة جريئة فرضتها التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية إلا انه تسرع في إقرارها دون النظر إلى تعديل باقي النصوص القانونية الأخرى وفق ما يتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي و هو ما سيرتب إشكالات عملية عند التطبيق تفرزها ذات النصوص في غياب إمكانية إسقاط القواعد العامة الواردة في القانونين لاختلاف طبيعة التعامل بين الشخص المعنوي و الطبيعي مما يجعل تعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية جاء بعيدا عن تكريس عدة نقاط إيجابية كان من المفروض استحداثها مع فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مما جعل

تطبيقها مبتور في كثيرا من الأحيان في انتظار ما يمكن تعديله في القوانين اللاحقة للإجابة عن التساؤلات التالية:

➤ أين يمكن قيد العقوبات الصادرة بالإدانة ضد شخص معنوي في غياب صحيفة السوابق القضائية ؟

➤ هل يمكن إعمال السلطة التقديرية للقاضي في وقف تنفيذ العقوبة أو التخفيف منها في غياب النص القانوني ؟

➤ كيف يتعامل القاضي مع شخص معنوي في حالة عود ؟ هل يمكن تطبيقه ؟ و ما هي العقوبات المطبقة ؟ كل هذا في غياب صحيفة سوابق قضائية و نص قانوني ينظم ذلك.

➤ ما هي إجراءات رد الاعتبار بنوعية للشخص المعنوي في غياب ما يشير إلى ذلك ؟ الإجابة عن هذه التساؤلات و غيرها هو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة، و إلى غاية ذلك تبقى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خطوة كان يجب القيام بها، إلا أنها جاءت نتيجة التسرع في استحداثها مما جعل نصوصها لا تخدم العديد من النقاط القانونية و التي ستطرح لا محالة إشكالات عملية تتطلب الحل السريع.

و في النهاية يمكن القول أن تحقيق الأهداف الأساسية للاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي وحده و إنما بتطبيق هذه النصوص فعلا عن طريق القضاء، فالمشرع قدم ما في جعبته على الرغم من النقائص التي لا زالت تشوب النصوص المستحدثة و التي نرتقب تداركها قريبا على اثر تعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية ليبقى بعدها دور القضاء، و على أساس هذا الدور يمكن تقييم نتائج الاعتراف بهذه المسؤولية خاصة و أن الفرصة متاحة في مشروع تعديل قانون العقوبات الذي سيعرض قريبا على البرلمان لمناقشته و هو ما نتوهم فيه أن يعنى بمعالجة و تدارك هذه المشاكل التي ستطرح لا محالة عند التطبيق.

هذه بعض اقتراحاتنا المتواضعة التي ارتأينا طرحها للمساهمة في التعرف على هذا

النوع من المسؤولية، وإذا كنا قد سعينا للإحاطة بكل جوانب متابعة الشخص المعنوي وتحديد مسؤوليته جزائيا، إلا أننا لم نوفها حقها في البحث، وقد حالت دون ذلك اعتبارات عدة منها على سبيل المثال لا الحصر قلة توافر ما يكفي من المراجع الضرورية وعدم وجود اجتهادات وأحكام قضائية بالإضافة إلى وجود نقاط تقنية تستدعي معالجتها بالإلمام بمعارف اختصاصات مختلفة.

## قائمة المراجع:

### أ - باللغة العربية:

1. الدكتور توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى 1978
2. انظر الدكتور رمضان أبو السعود: شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1999
- 3- انظر الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي و عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء، جامعة الإسكندرية 1997
4. الدكتور عمار عوابدي: القانون الإداري، النظام الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2000.
5. الدكتور عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر 1999
6. الدكتور سمير عالية: شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة 1998.
7. قانون رقم: 31/90 الصادر في: 1990/02/04، جريدة رسمية رقم: 53، لسنة 1990.
8. أكثر تفصيلا انظر، فريدة زاوي: المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، مطبعة الجزائر، سنة 2002
9. الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، محمد أبو العلاء عقيدة، دار الفكر العربي، لبنان، 1997.
10. رضا فرح: شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1976.
11. الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2005
12. قانون رقم: 36.90 المؤرخ في: 1990/12/31: المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم: 25.91 المؤرخ في: 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر رقم: 65 .
13. الأمر رقم: 01.03 المؤرخ في: 19 فيفري 2003، يعدل ويتم الأمر رقم: 22.96 المؤرخ في: 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: ج ر رقم: 12، سنة 2003.

- 14 . قانون رقم: 09/03 المؤرخ في: 2003/07/19، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ج ر رقم: 43، سنة 2003.
- 15 . ألغي بموجب الأمر رقم: 03.03 المؤرخ في: 2003/07/19، دون أن يلغي المسؤولية الجزائية الضمنية للشخص المعنوي.
- 16 . غرفة الجناح والمخالفات قرار: 1997/12/22، ملف 155884 غير منشور، أنظر الملحق.
- 17 . قرار غرفة الجناح والمخالفات رقم: 19.785 المؤرخ في: 1981/11/26 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية 2001 انظر الملحق.
- 18 . الدكتور أحمد مجحودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن الجزء الأول، دار النهضة سنة 2000.
- 19 . الدكتور عمر سالم: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة 1995 .
- 20 . أكثر تفصيل، أنظر، ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2004.
- 21 . الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 2004.
- 23 . الدكتور، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، طبعة 2005، الجزء الأول.
- 24 . د/ محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، للنشر طبعة 2005
- 25 . د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية دار هومة 2004
- 26 . خلفي عبد الرحمان ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة بجاية.
- 27 . نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري .
- 28 . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية، مصر ، 1996
- 29 . قدوري علي ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2013
- 30 . رحال محمد الطاهر ، أحكام إسناد المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية ، ملتقى مكافحة تبييض الأموال يومي 4 و 5 مارس ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2013

31. يحي أحمد مؤلفي ، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف ، (الإسكندرية) ، مصر ، 1987 .
32. بن عثمان فوزية ، قيام المسؤولية الجزائية على أعمال المؤسسات المالية الجزائرية في جرائم تبييض الأموال ، ملتقى مكافحة تبييض الأموال .
33. عبد الفتاح سليمان ، المسؤولية المدنية والجزائية في العمل المصرفي في الدول العربية ، ط1 ، مكتبة الأنجلو المصرية ، (القاهرة) ، مصر .
34. عادل عبد العزيزي السن ، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنطقة العربية للتنمية ، مصر ، 2008 .
35. خالد رميح تركي المطبذيري ، البنوك وعمليات غسيل الأموال ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008 .
36. محمد حسن عمر برواري ، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة ، ط1 ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 .
37. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، دار الكتاب والوثائق القومية ، مصر ، 2001 .
- ب- باللغة الفرنسية :

- 1 – Voir Thierry garé, Catherine ginestes, droit pénal, procédure pénale, cours Dalloz, série hyper cours édition 2000, page 178ets.
- 2 – Voir: Didier boccon, gibod la responsabilité pénale des personnes morales présentation théorique et pratique édition allexandre le cassagne p187 Ets.
- 3- G.Stefani, G.levasseur, B.Bouloc, op.cit. n-313 p 274
- 4-Voir Jean larguier, droit pénal général, 18eme édition Dalloz 2001 pages 118ets
- 5 - "Les personnes morales sont responsables: des infractions commise pour leur compte, par leurs organes ou représentants".
- 6- "Des infractions commises pour leur compte, par leur Organes ou représentants".

| الصفحة | المحتوى                                                                             |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ..     | شكر وعرفان                                                                          |
| ..     | اهـداء                                                                              |
| 02     | مقدمة                                                                               |
| 08     | الفصل الأول: تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي                             |
| 10     | المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي                                |
| 11     | المطلب الأول: الجدل الفقهي حول طبيعة الشخص المعنوي محل المسائلة                     |
| 12     | المطلب الثاني: الاتجاه التشريعي حول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي           |
| 13     | مرحلة عدم الإقرار                                                                   |
| 15     | مرحلة الإقرار الجزئي                                                                |
| 17     | مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية                                       |
| 18     | المبحث الثاني: مجال تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري |
| 19     | المطلب الأول: الأشخاص المعنوية المسؤولة بالمسؤولية                                  |
| 19     | المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة                                     |
| 20     | مؤسسات عمومية ذات طابع اداري EPA                                                    |
| 21     | مؤسسات عمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي                                        |
| 21     | مؤسسات عمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني                                  |
| 21     | مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري EPIC                                           |
| 24     | مرحلة الإنشاء و التأسيس                                                             |
| 24     | مرحلة التصفية                                                                       |
|        |                                                                                     |

|    |                                                                          |
|----|--------------------------------------------------------------------------|
| 25 | المبحث الثالث: الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي |
| 25 | المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص و الأموال                      |
| 26 | الركن الأول: الجمعية او الاتفاق                                          |
| 27 | الركن الثاني: غرض الجمعية او الاتفاق                                     |
| 28 | جريمة تبييض الأموال                                                      |
| 30 | جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات                             |
| 33 | المطلب الثاني: شروط قام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية              |
| 34 | الفصل الثاني: أحكام وضوابط المسؤولية الجزائية للبنك                      |
| 36 | المبحث الأول: شروط وعناصر قيام المسؤولية الجزائية للبنك                  |
| 36 | المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك                         |
| 38 | ارتكاب الجريمة للشخص المعنوي                                             |
| 39 | ارتكاب الجريمة من طرف مثل الشخص المعنوي                                  |
| 40 | ارتكاب جريمة تبييض الأموال من طرف الممثلين الشرعيين للمؤسسات المالية     |
| 42 | حالة المدير الفعلي                                                       |
| 42 | حالة الوكيل المفوض                                                       |
| 42 | حالة تجاوز الممثل الشرعي لصلاحياته المحددة قانونا                        |
| 43 | المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الجزائية للبنك                            |
| 43 | ركن الخطأ                                                                |
| 44 | ركن العلاقة السببية                                                      |
| 45 | المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة لمتابعة البنك عن جريمة تبييض الأموال    |
| 46 | المطلب الأول: الإجراءات الوقائية                                         |

|    |                                                                               |
|----|-------------------------------------------------------------------------------|
| 46 | المطلب الثاني: إلزام البنك بتوخي الحذر في فتح الحسابات البنكية وحفظ المستندات |
| 46 | التحقق من الشخص العميل                                                        |
| 47 | التحقق من الشخص الطبيعي                                                       |
| 47 | التحقق من الشخص المعنوي                                                       |
| 47 | شروط قبول العملاء                                                             |
| 51 | المبحث الثالث: العقوبات المقررة لموظفي البنك عن جريمة تبييض الأموال نموذجاً   |
| 51 | المطلب الأول: العقوبات الأصلية                                                |
| 51 | التبييض البسيط                                                                |
| 51 | التبييض المشدد                                                                |
| 53 | المطلب الثاني: العقوبات التكميلية                                             |
| 53 | العقوبات التكميلية الإلزامية                                                  |
| 54 | المصادرة                                                                      |
| 56 | العقوبات التكميلية الجوازية                                                   |
| 56 | الحجر القانوني                                                                |
| 57 | الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية                         |
| 57 | تحديد الإقامة                                                                 |
| 57 | المنع من الإقامة                                                              |
| 58 | المصادرة الجزئية للأموال                                                      |
| 59 | المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط                                           |
| 59 | إغلاق المؤسسة                                                                 |
| 60 | الإقصاء من الصفقات العمومية                                                   |

|    |                                                                     |
|----|---------------------------------------------------------------------|
| 60 | الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع                        |
| 60 | تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة |
| 61 | سحب جواز السفر                                                      |
| 61 | نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة                                    |
| 63 | خاتمة                                                               |
| 66 | قائمة المراجع                                                       |
| 69 | فهرس                                                                |